بسم الله الرحمن الرحيم

الآثار الفقهية للأوبئة والأمراض
فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) نموذجاً

ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الدولي الثالث للدراسات الإسلامية المعاصرة والقضايا المستجدة، والذي تقيمه جامعة المدينة العالمية عبر الفضاء الافتراضي على الانترنت يومي ٢٥، ٢٦/٠٨/ ٢٠٢٠م

إعداد

الدكتور/ محمد مصطفى أحمد شعيب

رئيس قسم الدراسات والفتوى بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

وعضو هيئة التدريس بجامعة المدينة العالمية بماليزيا

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيسعدني أن أشارك في هذا المؤتمر المبارك، المؤتمر الدولي الثالث للدراسات الإسلامية المعاصرة والقضايا المستجدة، والذي تقيمه جامعة المدينة العالمية عبر الفضاء الافتراضي على الانترنت يومي ٢٥، ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م ، وسوف أقدم ورقة بحث عنوانها (الآثار الفقهية للأوبئة والأمراض).

أهمية البحث:

من محاسن ديننا الحنيف (دين الإسلام) أنه جاء لعمارة الدنيا وصلاحها، مع العمل للآخرة، فلم يقتصر ديننا على الجانب الروحي أو التعبدي ويهمل الجانب المادي الدنيوي، بل جاء بهما معاً، ولذا فإنك تجد في الإسلام نظام الحكم والسياسة، ونظام الاقتصاد والمال، ونظام البيئة والصحة، ونظام الاجتماع والأخلاق، وغير ذلك مما تصلح به أحوال الأفراد والأمم والمجتمعات، كل ذلك ضمن مبادئ عامة وأصول كليَّة، قال الله جل وعلا: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: ٨٩]، وقال سبحانه وتعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ} [الأنعام: ٣٨]، وقال جل وعلا: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: ٣ – ٤].

من أجل ذلك كان البحث في هذا الموضوع (الآثار الفقهية للأوبئة والأمراض) من الأهمية بمكان، لاسيما في أيامنا هذه، والتي يعصف فيها فيروس كورونا المستجد بالمجتمعات شرقاً وغرباً، وما أحدثه من فزع عند غالبية الناس، فبيان حكم الشرع فيما يتعلق بحياة الناس وعباداتهم في زمن الأوبئة والأمراض، وتبصيرهم بأمور دينهم، له أهمية كبيرة.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

الدراسات السابقة:

لا أعلم أنه سبق أن كتب فيه، فهو موضوع جديد كلياً، باستثناء فتاوى صدرت من جهات عديدة رسمية وغير رسمية في الموضوع، ولا شك أنه يستفاد منها بإذن الله تعالى في جوانب من بحثي هذا.

مشكلة البحث وأسئلته:

مشكلة البحث تكمن في أن كوفيد ١٩ (كورونا المستجد) بصورته الحالية، نازلة أحدثت تبعات لم يسبق للعالم أن مر بها، من الإغلاق الكامل للحدود، ومنع التجوال، وإيقاف مظاهر الحياة بصورة شبه تامة ... الخ، فكان من المناسب أن يتم بحث حكم الشرع فيما يتعلق بتلك النازلة لاسيما ما يتعلق بعبادات المسلم منها، وهذا ما اجتهدت في طرحه في هذا البحث بإذن الله تعالى.

وهو يجيب عن أسئلة أبرزها:

ما موقف الإسلام من العدوى؟ وما حكم التداوي؟ وهل يجوز إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه – فيما يعرف بالقتل الرحيم -؟!، وكيف يتم تغسيل وتكفين وتشييع ودفن المصاب بالوباء مع خوف العدوى؟ وما حكم إغلاق المساجد ومنع صلاة الجماعة احترازاً من العدوى؟ وكيف نؤدي العبادات في زمن الوباء، مثل صلاة الجماعة والجمعة والحج والعمرة وغيرها من العبادات؟

خطة البحث (هيكله):

أتناول موضوع البحث – بإذن الله تعالى - من خلال مقدمة، وتمهيد، وخمس مباحث رئيسية، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

في المقدمة أبين أهمية البحث، وأسباب اختياره، وخطته، والمنهج المتبع فيه.

وفي التمهيد أبين بإيجاز ماهية فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وأعراضه، وأسبابه.

وفي المبحث الأول: أُبَيِّنُ موقف الإسلام من العدوى والعزل والحجر الصحي.

وفي المبحث الثاني: أتحدث عن مشروعية التداوي عند المرض.

وفي المبحث الثالث: أُبَيِّنُ حكم إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه.

وفي المبحث الرابع: أُبَيِّنُ أحكام الغسل والتكفين والتشييع والدفن لمن مات بالوباء، وهل يجوز حرقه، أو وضعه في حقيبة الجثث أو في كيس بلاستيك، لمنع انتشار العدوى؟.

وفي المبحث الخامس: أتحدث عن العبادات في زمن الأوبئة والأمراض، وذلك يشمل:

أولاً: الطهارة للصلاة.

ثانياً: حكم إغلاق المساجد ومنع الاجتماع لصلاة الجماعة والجمعة؛ لمنع انتشار العدوى.

ثالثاً: الأذان للصلاة وقت العزل الصحي ومنع التجوال.

رابعاً: الصلوات زمن الوباء والحجر الصحي وحظر التجوال.

(أ) صلاة الجماعة في المنزل.

(ب) صلاة الجمعة في المنزل.

(ت) صلاة الجمعة خلف المذياع أو خلف الشاشة من خلال البث المباشر.

(ث) صلوات (العيدين، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والجنائز).

(ج) صلاة النوازل، والقنوت لها.

خامساً: الزكاة والصدقات، والصيام والاعتكاف، والحج والعمرة.

والخاتمة، وأتناول فيها أهم نتائج الدراسة وبعض التوصيات.

ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

والحمد لله تعالى أولاً وآخراً، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د محمد مصطفى أحمد شعيب

التمهيد

ماهية فيروس كورونا المستجد

(COVID-19)

في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٩م تم إبلاغ المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الصين بحالات الالتهاب الرئوي المسبب لمرض غير معروف تم اكتشافه في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية، وتم إعلان فيروس (كورونا الجديد) على أنه الفيروس المسبب لتلك الحالات من قبل السلطات الصينية يوم ٧ يناير ٢٠٢٠م.

وانتقل فَيروس (كورونا) المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس) من قطط الزباد إلى البشر في الصين عام ٢٠٠٢م، وقد انتقل فيروس (كورونا) المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (Mers) من الإبل إلى البشر في المملكة العربية السعودية عام ٢٠١٢م. وهناك العديد من سلالات فيروس (كورونا) الأخرى المعروفة التي تسري بين الحيوانات دون أن تنتقل العدوى منها إلى البشر حتى الآن .

وفيروس (كورونا) المستجد، والذي أطلق عليه COVID-19 (كوفيد ١٩)، هو نوع من فصيلة فيروسات (كورونا)؛ وقد ظهرت أغلب حالات الإصابة به في مدينة ووهان الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩م على صورة التهاب رئوي حاد، ويعتقد أن فيروس (كورونا) الجديد مرتبط بالحيوان؛ حيث إن أغلب الحالات الأولية كان لها ارتباط بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة ووها، وينتقل الفيروس بين البشر من الشخص المصاب بالعدوى إلى شخص آخر عن طريق المخالطة القريبة دون حماية[(١)].

ما هي أعراض الإصابة بفيروس (كورونا) COVID-19 ؟

تشمل الأعراض النمطية لفيروس (كورونا): الأعراض التنفسية، والحمى، والسعال، وضيق النفس، وصعوبات التنفس، وفي الحالات الأشد وطأة قد تسبب العدوى الالتهاب

---

(١) موقع وزارة الصحة السعودية: رابط الصفحة:

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Corona/Pages/corona.aspx

الرئوي، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، والفشل الكلوي، وحتى الوفاة.

وتشمل التوصيات النموذجية لمنع انتشار العدوى غسل اليدين بانتظام وتغطية الفم والأنف عند العطس والسعال، وطهو اللحوم والبيض بشكل كامل، ويتعين كذلك تجنب مخالطة أي شخص تظهر عليه أعراض الأمراض التنفسية كالسعال والعطس[١].

وقال الدكتور يحيى مكي عبد المؤمن، رئيس قسم الفيروسات التنفسية والسرطانية في المعهد الطبي الفرنسي التابع للمستشفى الجامعي كلود برنار في مدينة ليون الفرنسية في حديثه عن (فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩): (عائلة فيروس كورونا غير موجودة لدى الإنسان في البداية، بل نجدها عند الطيور والخفافيش والثعابين والفئران والدواجن والخنازير، ونظراً لعادات الصينيين الذين يستهلكون هذا النوع من الحيوانات ويربونها في منازلهم، الأمر الذي نتج عنه اختلاط الفيروسات وتطورها جينياً وانتقالها بين مختلف الحيوانات، وبعدها تأتي مرحلة استهلاك لحوم هذه الحيوانات نيئةً أحياناً من الصينيين، وهو ما سبَّب العدوى وانتقالها من الحيوانات للإنسان)[٢].

وقال الدكتور يحيى مكي أيضاً: (فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩ أصبح وباء عالمياً، وتكمن خطورته في أنه فيروس معد، وقد يتحول إلى مرضٍ فتَّاك فقط بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من أمراضٍ مزمنة، أو أجهزة مناعتهم ضعيفة.

وينبغي عدم التهويل من خطورة الفيروس، لأن آلاف المرضى شفوا منه تماماً من دون أدوية، بفضل أجهزة المناعة الطبيعية[٣].

ونحن نحمد الله جل وعلا أن أكرمنا بأن جعلنا من أمة الإسلام، وأنعم علينا بأفضل الشرائع وأزكاها، وأحلَّ لنا سبحانه الطيبات وحرَّم علينا الخبائث، وشرع لنا من سبل الوقاية المادية والروحية ما هو كفيل بالوقاية والشفاء - بإذن الله تعالى - من معظم أمراض الجسد

---

(١) موقع منظمة الصحة العالمية: www.who.int/ar/health-topics/coronavirus

(٢) الرابط على الانترنت: www.aljazeera.net/news/healthmedicine

(٣) الرابط على الانترنت: www.aljazeera.net/news/healthmedicine

والروح، وقد كان لهذا أعظم الأثر في انخفاض أعداد الإصابات والوفيات بهذا الوباء في مجتمعات المسلمين، إذا ما قورنت بالإصابات والوفيات في المجتمعات الغربية التي لا تدين بدين الإسلام.

وينبغي أن يعلم أن انتشار الأوبئة والأمراض – ومنها وباء "كورونا" – ما هو إلا ابتلاء وفتنة، وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وهذا الابتلاء والفتنة نتيجة طبيعية للبعد عن منهج الله جل وعلا، والإفراط في عصيانه وإهمال تعاليمه وتشريعاته، فتأتي مثل هذه الفتن والابتلاءات والوباءات ليقبل الناس على ربهم جل وعلا، ويتوبوا ويتضرعوا ويعودوا إليه سبحانه وتعالى، قال جل وعلا: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴿٩٤﴾﴾ [الأعراف: ٩٤].

وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: **(يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدَّة المئونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم)**[1].

وإن من سنن الله تعالى الكونية أن الأوبئة إذا عمَّت وانتشرت فإنها لا تُفرق بين ظالمٍ

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧٩٧٨).

وعادل، وفاسد وصالح، وكافرٍ ومؤمنٍ، وهذا يحتم على المؤمنين أن يأخذوا بجميع الأسباب المطلوبة، طبية وشرعية، للنجاة والسلامة من تلك الأوبئة، وهذا ما أعرض له بشيء من التفصيل والإيضاح من خلال هذا البحث، وأسأل الله جل وعلا التوفيق والسداد، وأن ينفعني وكل قارئ بما فيه، إنه سبحانه بكل جميل كفيل، وهو حسبي سبحانه ونعم الوكيل.

المبحث الأول:

موقف الإسلام من العدوى والعزل والحجر الصحي

أما العدوى فورد فيها حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)**[(١)].

وحديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح: الكلمة الحسنة)**[(٢)].

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: **(لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة)** فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها؟ فقال: **(فمن أعدى الأول؟)**[(٣)].

العدوى: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، ومعنى **(لا عدوى)** أي: بنفسها، فالعدوى لا تؤثر بذاتها وطبعها، وإنما إذا وافقت قدر الله ومشيئته، وهذا يدل عليه حديث الطاعون، وحديث الفرار من المجذوم، وعدم مبايعة النبي ﷺ للمجذوم باليد، وغيرها من الأدلة، **(ولا طيرة)** الطيرة: التشاؤم، **(ولا هامة)** الهامة: طير كانوا يتشاءمون منها إذا نزلت على بيت أحدهم، وكان أهل الجاهلية يقولون: عظام الموتى تصير هامة فتطير، وكانوا يسمون ذلك الطائر: الصدى، **(ولا صفر)** يعني شهر صفر، فكانوا في الجاهلية يتشاءمون بدخوله، وقيل: كان أهل الجاهلية يحلون صفراً عاماً ويحرمونه عاماً، وقيل: كانوا يجعلون المحرم صفرا ويستحلونه، وهو النسيء[(٤)]، فنفى النبي ﷺ كل هذه الأوهام الباطلة والكاذبة، وربط الأمور

---

(١) رواه البخاري (٥٧٠٧).

(٢) رواه البخاري (٥٧٥٦).

(٣) رواه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة:

كلها بإذن الله تبارك وتعالى وإرادته، مع الأخذ بالأسباب وعدم اعتماد القلب عليها.

وأما العزل والحجر الصحي: فقد جاء الإسلام بقاعدتين أساسيتين تعتبران من أساسيات الطب الوقائي الحديث – بعد اكتشاف مسببات الأمراض والأوبئة – وهما: قاعدة العزل، وقاعدة الحجر الصحي.

ففي الأولى (قاعدة العزل) ورد حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)**[(١)]، أي لا يدخل المريض على الصحيح، خوفاً من العدوى، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد)**[(٢)]. والجذام مرض معد ومنفّر، وهو عبارة عن تشقق الجلد وتَقطع اللحم وتساقطه[(٣)].

وحديث عمرو بن الشريدَ، عنَ أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه

الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م (٤٢٨/٢٧، ٤٢٩).

(١) رواه مسلم (٢٢٢١).

(٢) رواه أحمد (٩٧٢٢) وقال محققو المسند: حديث صحيح. وهو عند البخاري (٥٧٠٧) معلقاً.

وقد يظهر لأول وهلة أن هناك تعارض بين هذا الحديث – وغيره من الأحاديث الدالة على البعد عن المريض –، وبين حديث (لاعدوى ولا طيرة) وليس الأمر كذلك، فقد أجاب العلماء عن ذلك بعدة أجوبة، منها:

- أن لكلٍ منها وقت وموضع، فإذا وضع موضعه زال الاختلاف.
- وقيل: إن الخطاب بهذين الخطابين جزئي لا كُلي، فكل واحد خاطبه النَّبيُّ ﷺ بما يليق بحاله؛ فبعض النَّاس يكون قوي الإيمان قوي التَّوكل، تدفع قوة توكله قوة العَدْوى؛ كما تدفع قوة الطَّبيعة قوَّة العلَّة فتبطلها، وبعض النَّاس لا يقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والأخذ بالتَّحفُّظ.
- وقيل: إنَّ الجاهليَّة كانت تعتقد أنَّ الأمراض المعدية تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله سبحانه، فأبطل النَّبيُّ ﷺ اعتقادهم ذلك، مبيناً أنَّ الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي، وأنَّ الأسباب لا تستقل بشيء؛ بل الرَّب سبحانه إن شاء سَلَبَها قُواها فلا تؤثّر شيئًا، وإنْ شاء أبقى عليها قواها فأثَّرت.

ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (١٣٨/٤– ١٤٠).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢١٧٠/٧).

النبي ﷺ: **(إنا قد بايعناك فارجع)**[1]. أي: بايعناك بالقول من غير أخْذ اليَد.

وفيه دلالة على ترك المصافحة في مثل هذه الحالة، فالمصابَ بالأمراضَ الوبائية والمعدية يحرم عليه مخالطة الأصحاء، ويحرم عليه أن يغشى مجالس الناس وأماكن تجمعاتهم، كما يحرم عليه ملامستهم أو مصافحتهم، لما في ذلك من تعريضهم للعدوى والمرض، وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فإن اضطر للخروج لما لا بد له منه، فعليه أن يأخذ بالإجراءات الاحترازية من التباعد عن الناس قدر الإمكان، ومن لبس القفازات والكمامات، وغير ذلك من الإجراءات التي حددها الأطباء وبينوا أنها تقي العدوى بإذن الله تعالى.

وفي القاعدة الثانية (الحجر الصحي) ورد حديث أسامة بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)**[2]، وحديث عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبوعبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان،

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٢٨).

إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف – وكان متغيباً في بعض حاجته – فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)** قال: فحمد الله عمر ثم انصرف[1].

فهذا الحديث أصل في فرض الحجر الصحي على المنطقة الموبوءة، ومن المقرر في الطب أنه إذا خرج شخص من المنطقة الموبوءة فإنه ينشر المرض، ولذا يجب منع الناس من السفر والانتقال من المنطقة الموبوءة.

وكل ذلك يؤكد صحة ما تقوم به الدول والحكومات من إجراءات الحجر الصحي، والإغلاق الجزئي أو الكامل للحدود بين الدول، وكذا الإغلاق الداخلي للمدن أو لبعضها، وتقييد أو منع السفر والتنقل من مدينة لأخرى، وتعليق الأعمال، وحظر التجوال، وغيرها من إجراءات توصي بها وزارات الصحة، بناء على ما يظهر لها على الأرض من معطيات، وما يستجد من أحداث.

والعزل والحجر الصحي مع قيام مقتضاه جائز في الشريعة، بل قد يكون واجباً للحفاظ على صحة الآخرين، وإن كان في العزل أو الحجر الصحي مضرةٌ ومفسدةٌ خاصةٌ، إلا أننا نرتكبها لأننا ندفع بها ضرراً عاماً ومفسدةً عامةً، وإذا تعارض ضرران روعي أشدُّهما بارتكاب أخفهما، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومصلحة الجماعة مقدَّمة على مصلحة الفرد إذا ما تعارضت المصلحتان، ودفع الضرر العام مقدم على دفع الضرر الخاص، ولا ضرر ولا ضرار، والضرر يدفع بقدر الإمكان، وغيرها من القواعد الشرعية.

وقد اعتبر الإسلام من كان في منطقة موبوءة بمرض مُعد ولا يخرج منها صابراً محتسباً؛ التزاما بهذا التَّوجيه النَّبوي؛ اعتبر أجره مثل أجر الشَّهيد، وفيً ذلك حضٌّ على المكث في المكان والبقاء فيه ومحاصرة المرض وعدم نشره خارج البقعة التي انتشر فيها، فعن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله ﷺ: **(أنه كان عذاباً يبعثه**

---

(١) رواه البخاري (٥٧٢٩).

الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد)[1]، ومعنى (**فمكث في بلده صابراً**) يبقى في بلده الذي وقع فيه الطاعون غير قلق ولا منزعج بل مسلما لأمر الله تعالى راضياً بقضائه.

وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**الطاعون شهادة لكل مسلم**)[2].

ومفاد هذه الأحاديث التي تقدمت: أنَّ المريض بمرضٍ مُعد لا يجوز له في الإسلام أن يدخل على الأصحَّاء، والأصحاء لا يدخلون على مثل هذا المريضً، وبهذا نجد الإسلام قبل أربعة عشر قرناً قد وضع قواعد الحجر الصحي وعزل المريض، فيما يشبه الدستور، أو البرتوكول الذي ينبغي أن تتعامل به الأمة الإسلامية في أزمنة الأوبئة والأمراض.

وقد كان من ثمار التزام المسلمين بهذه الأحاديث – وغيرها من تعاليم الشرع وتوجيهاته في النظافة الشخصية والحفاظ على البيئة – أن الأوبئة والأمراض المعدية والفتاكة في العالم الإسلامي كانت أقلَّ بكثير منها في أوروبا والدول الغربية في نفس المرحلة، بل إن موجات الطاعون التي كانت تقضي على ربع سكان أوروبا كانت تنكسر حدتها عند حدود العالم الإسلامي، وحتى في وقتنا الحاضر، فإن ضحايا (سارس)، و(كورونا)، اكورونا المستجد (كوفيد ١٩) من بلاد العالم الإسلامي أقلَّ بمئات المرات من ضحايا المجتمعات الغربية التي لا تعمل بتعاليم الإسلام، ولا تلتزم بها.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٣٤).

(٢) رواه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦).

المبحث الثاني:

مشروعية التداوي عند المرض

المشروع عند الإصابة بفيروس كورونا المستجد أو غيره من الفيروسات والأمراض هو التداوي والعلاج، وعدم الاستسلام للمرض، أو الانهزام أمامه، فالإسلام أمرنا بأخذ الأسباب مع تفويض الأمر لله – عز وجل –، وربطت النصوص الشرعية بين الأسباب ومسبباتها، وبين الداء ودوائه، فبينت أهميَّة التداوي وأمرت به، وحثت عليه، سواء كان ذلك قبل الإصابة بالمرض – من خلال الطب الوقائي الذي بينته في المبحث السابق –، أو بعد الإصابة به من خلال التداوي، وسواء كان ذلك بالأدوية المادية الحسّية، أو الأدوية الشرعيَّة والروحية.

فعن عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)**[(١)]، وعن جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)**[(٢)]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي)**[(٣)]، وعن أسامة بن شريك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(تداووا عباد الله، فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء، إلا الموت، والهرم)**[(٤)]، وفي رواية: **(تداووا، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله)**[(٥)]، وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تداووا**

---

(١) رواه البخاري (٥٦٧٨).

(٢) رواه مسلم (٢٢٠٤).

(٣) رواه البخاري (٥٦٨١)، والنهي عن الكي في الحديث نهي كراهة لا نهي تحريم، وحكمة النهي عنه ما فيه من التعذيب والألم الشديد، وجوازه لما فيه من مظنة الشفاء بإذن الله تعالى.

(٤) رواه أحمد (٣٠/٣٩٨) برقم (١٨٤٥٥) وقال محققو المسند: حديث صحيح.

(٥) رواه أحمد (٣٠/٣٩٨، ٣٩٩) برقم (١٨٤٥٦) وقال محققو المسند: حديث صحيح.

بحرام)[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: (**نهى رسولُ الله ﷺ عن الدَّواء الخَبيث**)[2]، والمراد بالدواء الخبيث: النجس، والسُّمُّ، والمحرَّم، فالتداوي بكل محرَّم محرَّم، ويدَل الحديَث على أن إذنه ﷺ للعرنين بالتداوي بأبوال الإبل، إنما هو دليل على طهارة أبوالها[3]، ومنه أخذ الفقهاء أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر.

فهذه النصوص المتقدمة وغيرها تدل على مشروعية التداوي واستحبابه، قال الإمام النووي في تعليق على حديث جابر المتقدم (**لكل داء دواء ....**) الخ: (في هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف، وعامة الخلف، قال القاضي: في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التطيب في الجملة، واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، وفيها: رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية، وقال: كل شيء بقضاء وقدر، فلاحاجة إلى التداوي.

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٦٨١)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود: صحيح لغيره .

(٢) رواه أبو داود (٣٨٧٠)، و قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه: إسناده حسن. وروى ابن حبان في صحيحه (١٣٩١) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ، وهو يغلي، فقال (**ما هذا؟**) فقالت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا، فقال ﷺ: (**إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام**). قال الألباني: حسن لغيره.

وفي السنن الصغير للبيهقي (٣١٢٥) عَنْ عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود مَوْقُوفًا: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُم). وهذا ما لم يكن المريض مضطراً للتداوي بالحرام، فإن اضطر له، بأن لم يجد غيره، ويترتب الضرر على ترك التداوي به، فيجوز في هذه الحالة، ولهذا بوب الإمام البيهقي في السنن الكبرى قائلاً: بابُ النَّهي عن التَّداوى بما يَكونُ حَراماً في غَير حال الضَّرورة. وأورد تحته الحديثين السابقين: حديث (تداووا ولا تتداووا بحرام)، وحديث (نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الدَّواء الخَبيث). ثم أورد حديثاً ثالثاً عن نافعٍ قال: كان ابنُ عُمَرَ إذا دَعا طَبيباً يُعالجُ بَعضَ أهله اشتَرَطَ عَليه ألّا يُداوِيَ بشَيءٍ ممَّا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وجلَّ .

وهذا هو قول جماهير أهل العلم، أعني جواز التداوي بالمحرم عند الضرورة، وحرمته عند عدمها.

(٣) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير، للأمير الصنعاني (٥٤٠/١٠).

وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضاً من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار، وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لايتغير، والمقادير لاتتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولابد من وقوع المقدرات، والله أعلم)[1].

وقد يجب التداوي إذا كان تركه يؤدي إلى هلاك النفس، أو إتلاف طرف من الأطراف، أو تعطيل منفعة من المنافع، فيتعين التداوي ويجب حينئذ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله جل وعلا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥].

يقول العلامة بكر أبو زيد – رحمه الله –: (وقد علم من الشرع بالضرورة مشروعية التداوي، وأن حكمه في الأصل الجواز، توفيراً لمقاصد الشرع في حفظ النوع الإنساني، المعروف في ضروریاته باسم «حفظ النفس»، وقد حكي الإجماع على أن حكمه الجواز، لكن قيل إن أحكام التكليف تنسحب عليه، فمنه ما هو واجب، وهو ما يعلم حصول بقاء النفس به لا بغيره)[2].

وقال الحافظ ابن حجر: (وفي حديث جابر – «**لكل داء دواء** ....» الخ – الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع، بل ربما أحدث داء آخر، وفي حديث بن مسعود الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد، وفيها كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها،

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٤/١٩١).

(٢) فقه النوازل، لبكر أبو زيد (٢/٢٠).

وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر «**بإذن الله**» فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، والتداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات، والدعاء بطلب العافية ودفع المضار، وغير ذلك)[1].

ومن ثمَّ فلا يتنافى طلب الدواء واستعماله مع التوكل على الله جل وعلا، ولا يتنافى مع الرضا بقضائه وقدره، فإننا نتوكل عليه سبحانه مع بذل الأسباب، ونرضى بما يقدره لنا قبل المرض وفي أثنائه وبعده، نرضى ونسلم على كل حال، ولذا كان من فقه عمر ﷺ أنه أجاب أبو عبيدة بن الجراح ﷺ عندما قال له معترضاً على عدم دخولهم في أرض بها الطاعون: (أفراراً من قدر الله ؟!)، كان من فقهه أنه أجابه بقوله: (نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله)[2]، فتجنب أسباب المرض هي من قدر الله، وكما ندفع قدر الجوع بقدر الشبع، وقدر الفقر بقدر الغنى، وقدر الجهل بقدر العلم، فكذا ندفع قدر المرض بقدر الدواء وطلب الشفاء، وكله بقدر الله جل وعلا.

فالإسلام يأمر المسلم بالتداوي وعدم السخط، أو الانزعاج، أو الذعر من المرض، والتزام الصبر عند الشدَّة، والرضا والتسليم بقضاء الله وقدره، وهذا التَّوجيه الإسلامي في مواجهة المرض يجعل المسلم المريض ذا معنويَّات عالية، تساعده على سرعة الشفاء – بإذن الله –، وذلك أنَّه يعتبر المرض امتحاناً من الله له في عزيمته، وزكاة عن صحَّته، وغفران لأخطائه وسيئاته، ورفعة في درجاته، فعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (**ما يصيب المسلم، من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه**)[3]، وعن صهيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن**

---

(١) فتح الباري (١٠/١٣٥، ١٣٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٣).

(٣) رواه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣).

أصابته سراء شكر، فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء، صبر فكان خيراً له)[1].

وتقدمت الإشارة إلى النصوص التي تفيد بأن من أصيب بالطاعون فصبر واحتسب – وهو باق في بلده لم يبرحها حتى لا يتسبب في العدوى للآخرين – أن له أجر شهيد بإذن الله تعالى[2].

وأنبه هنا إلى أن الإسلام لم يغفل الجانب الروحي والنفسي في علاج المريض، فكما أمرت النصوص الشرعية المريض بالتداوي بالأدوية المادية الحسية، فأمرته كذلك بالأدوية الشرعية والروحية، ومنها: دعاء الله جل وعلا بالشفاء، والرقية بالآيات القرآنية والأدعية النبوية الثابتة، وتعليق القلب بالله جل وعلا، وحسن الظن به، وحسن طاعته وعبادته، في صلاته، وصيامه، وحجه، وزكاته، وذكره، وتلاوته للقرآن، وسائر عباداته، والإحسان وبذل الصدقات، وصلة الأرحام، فكل ذلك من أسباب الشفاء التي يوقن بها المؤمن، ولولا أن البحث مختصر، لذكرت عشرات النصوص التي تؤكد ذلك وتدعوا إليه وتدل عليه، وقد تقدم في المبحث الأول (الوقاية من الأمراض) في المطلب الثاني منه: الوقاية الروحية والإيمانية، كثير من النصوص والأوراد والأذكار والأدعية التي تقي المسلم وتشفيه من الأمراض والأوبئة والمصائب والبلايا بإذن الله تبارك وتعالى.

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: (من الأدوية التي تشفي من الأمراض ما لم يهتد إليها عقول أكابر الأطباء، ولم تصل إليها علومهم وتجاربهم وأقيستهم من الأدوية القلبية، والروحانية، وقوة القلب واعتماده على الله، والتوكل عليه، والالتجاء إليه، والانطراح والانكسار بين يديه، والتذلل له، والصدقة، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، والإحسان إلى الخلق، وإغاثة الملهوف، والتفريج عن المكروب، فإن هذه الأدوية قد جربتها الأمم على اختلاف أديانها ومللها، فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما لا يصل إليه علم أعلم الأطباء، ولا تجربته، ولا قياسه.

---

(١) رواه مسلم (٢٩٩٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٤).

وقد جربنا نحن وغيرنا من هذا أموراً كثيرة، ورأيناها تفعل ما لا تفعل الأدوية الحسية، بل تصير الأدوية الحسية عندها بمنزلة أدوية الطرقية، عند الأطباء، وهذا جار على قانون الحكمة الإلهية ليس خارجاً عنها، ولكن الأسباب متنوعة، فإن القلب متى اتصل برب العالمين، وخالق الداء والدواء، ومدبر الطبيعة ومصرفها على ما يشاء، كانت له أدوية أخرى غير الأدوية التي يعانيها القلب البعيد منه المعرض عنه، وقد علم أن الأرواح متى قويت، وقويت النفس والطبيعة تعاونا على دفع الداء وقهره، فكيف ينكر لمن قويت طبيعته ونفسه، وفرحت بقربها من بارئها، وأنسها به، وحبها له، وتنعمها بذكره، وانصراف قواها كلها إليه، وجمعها عليه، واستعانتها به، وتوكلها عليه، أن يكون ذلك لها من أكبر الأدوية، وأن توجب لها هذه القوة دفع الألم بالكلية، ولا ينكر هذا إلا أجهل الناس، وأغلظهم حجاباً، وأكثفهم نفساً، وأبعدهم عن الله وعن حقيقة الإنسانية، وسنذكر إن شاء الله السبب الذي به أزالت قراءة الفاتحة داء اللدغة عن اللديغ التي رقي بها، فقام حتى كأن ما به قلبة)[1].

وهذا من فضائل ومحاسن دين الإسلام، ومميزاته التي تميزه عن غيره من الشرائع الأخرى، أعني جمعه بين الطب الوقائي والمادي والروحي، فهو يدعونا للتداوي والأخذ بالأسباب المادية عند وقوع المرض، ويربينا على الوقاية من خلال الطب الوقائي ووسائله قبل وقوع المرض، وفي الحالتين يجعل قلوبنا معلقة بربنا وخالقنا بذكره ودعائه وعبادته وطلب الشفاء منه وحده دون سواه.

بينما كانت معظم الشَّرائع السَّابقة على الإسلام تعتمد في معالجة المرض على الرُّقى، والتَّمائم، والأحجبة، وعلى دعوات رجال الدين لطَرد الأرواح الشريرة، وعلى إضاءة الشموع، ودهن جسم المريض بالزَّيت، وغيرها من التعاليم التي لا يقرها العلم الحديث، وقد كان الخطر من وراء هذه التَّعاليم أنَّها لا تعترف بالطبِ ولا الدَّواء؛ بل تعتبر أنَّ المريض لابدَّ وأن يشفى بالدعاء وحده، ولا يذكر أيُّ دينٍ من هَذه الأديان شيئاً عن الوقاية من المرض، سواء

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م (٤/١٠، ١١).

بالنَّظافة، أو بالعزل، أو بالبعد عن مصدر العدوى[1].

(١) ينظر: الطب الوقائي في الإسلام، للدكتور أحمد شوقي الفنجري، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب (ص ٣٧).

المبحث الثالث:

حكم إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه

سؤال: ما حكم إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه، سواء كان مرضه بفيروس كورونا المستجد، أو غيره من الأوبئة، وسواء كان هذا الإنهاء لحياة المريض للخلاص من تبعات رعايته وكلفتها المادية، أو للخلاص مما يحمله من ميكروبات وجراثيم، حتى لا تنتقل لغيره، وتكون سبباً في انتشار العدوى والمرض، أو كان القتل بدافع الرحمة للمريض وإراحته من عناء المرض والتعب، وبعضهم يطلق على هذا الموت مصطلح (الموت الرحيم) أو (القتل الرحيم)!!.

والجواب: أن قتل المريض الميؤوس من شفائه أياً كان مرضه، حرام شرعاً، وهو من كبائر الذنوب، ومن فعله أياً كانت دوافعه، وبأي وسيلة فعلَه، يعتبر قاتلاً عمداً، وحكمه القصاص في الدنيا، وغضب الله وعذابه في الآخرة، وقد أطبق الفقهاء المعاصرون على الفتوى بذلك، وهو من بدهيات الشريعة وثوابتها.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]، وقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **(أول ما يقضى بين الناس في الدماء)**[1]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(لن يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً)**، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حلّه[2]، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(اجتنبوا السبع الموبقات)** أي: المهلكات وذكر منها رسول الله ﷺ: **(قتل**

---

(١) رواه البخاري (٦٨٦٤).

(٢) رواه البخاري (٦٨٦٢).

النفس التي حرم الله إلا بالحق)[1].

والله جل وعلا هو واهب الحياة، وهو وحده من ينزعها، والروح من أمر الله جل وعلا، ولا يجوز الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال، وقدرة الله لا يعجزها شيء، واليأس من الشفاء قنوط من رحمة الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الحجر: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف: ٨٧]، ومن يدري؟ فلعل ما يعجز عنه الطبيب يكون شفاؤه من عند الله بلا سبب، أو يسبب له دواء لا يعلمه المريض أو الطبيب المعالج، وقد تقدمت مجموعة من النصوص الشرعية التي تأمر بالتداوي، وتبين أن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء، عرفه من عرفه وجهله من جهله.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) .

المبحث الرابع:

أحكام الغسل والتكفين والتشييع والدفن لمن مات بالوباء

وأتناول فيه أحكام الغسل والتكفين والتشييع والدفن لمن مات بفيروس كورونا المستجد وغيره من الأوبئة، وهل يجوز حرقه، أو وضعه في حقيبة الجثث أو في كيس بلاستيك، لمنع انتشار العدوى؟

أولاً: الغسل والتكفين والتشييع والدفن:

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واجب وجوباً كفائياً في شريعتنا الإسلامية، ولا إشكال في فعل ذلك في الأحوال العادية، ولكن كيف يتم ذلك زمن الوباء؟؛ فإذا قرَّر الأطباء والمختصون إمكانية انتقال العدوى أثناء التعامل مع الميت بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) أو غيره من الأمراض الوبائية المعدية، فكيف يتم تغسيل الميت وتكفينه وتشييعه والصلاة عليه ودفنه؟.

والجواب: أنه بالرجوع إلى الأطباء والمختصين في هذا الأمر فإنهم يصرحون بأن انتقال العدوى إنما يكون عن طريق اللمس المباشر للميت أو لملابسه ومتعلقاته، وعليه فنقول:

إذا أمكن تفعيل الإجراءات الاحترازية المشدَّدة التي تمنع من انتقال العدوى، فيتعين تغسيل الميت وتكفينه وتشييعه والصلاةُ عليه ودفنه من أولئك الذين يرتدون لباساً واقياً لهم من العدوى، مع مراعاة تقليل أعدادهم إلى أدنى محدّ ممكن، وقد ذكرت منظمة الصحة العالمية الكيفية التي يحمي بها فريق الدفن نفسه من الَعدوى، وذلك (بتنظيف اليدين قبل التعامل مع الجثة ومحيطها وبعده، مع استخدام وسائل وأدوات الحماية الشخصية المناسبة بما في ذلك الرداء الطبي المانع للماء، والقفازات، وواقي العين، والكمامات الطبية، كما ينبغي نزع وغسل أي ملابس يرتديها الشخص أثناء تجهيز الجثة وحملها ودفنها، وغسلها بالماء الحار والكلور والصابون)[1].

ويمكن دفن الميت بتابوت محكم الإغلاق إن قرر الأطباء أن ذلك هو السبيل لمنع

---

(١) ينظر: رابط النقل عن منظمة الصحة العالمية: https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2020/4/12

انتشار العدوى، وقد قرر الفقهاء جواز ذلك للمصلحة، فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (يكره دفن الميت في تابوت بالإجماع؛ لأنه بدعة، ولا تنفذ وصيته بذلك، ولا يكره للمصلحة، ومنها الميت المحترق إذا دعت الحاجة إلى ذلك)[١].

والأولى أن يكون غسل الميت وتكفينه في المستشفى، إذا وجد فيه من يقوم بذلك من المسلمين، لتوفر وسائل الوقاية من العدوى داخل المستشفيات غالباً، وصعوبة توفرها في البيوت، ويسلَّم جثمان الميت لأهله بعد غسله وتكفينه، أما إذا كانت المستشفى في بلد غير إسلامي، ولم يوجد فيها من يقوم على تغسيل الميت وتكفينه من المسلمين، فيجب على أهل الميت أو أصدقائه ومعارفه من المسلمين أن يقوموا على غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، مع مراعاة وسائل الوقاية من العدوى.

فإن تعذَّر توفير وسائل الحماية من العدوى، فيجوز ترك تغسيل الميت، ويصار إلى التيمم إن أمكن، فإن بقي احتمال انتقال العدوى مع التيمم، فيسقطُ الغسل والتيمم لحال الضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، والواجب يسقط بالعذر، والضرر يدفع بقدر الإمكان، والحفاظ على الحي من العدوى مقدَّم على وجوب الغسل أو التيمم، ويكتفى بتكفين الميت والصلاة عليه ودفنه بأقل عدد ممكن، مع أخذ ما يمكن من وسائل الاحتياط وطرق الوقاية المتاحة لمنع انتقال العدوى.

وأفادت منظمة الصحة العالمية أنه يمكن لأسرة المتوفى رؤيته وتوديعه دون لمسه أو تقبيله، ولا ينصح بتفاعل الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ستين عاماً أو الأطفال أو ضعفاء المناعة (لا سيما مرضى الأمراض التنفسية، أو أمراض القلب، أو السكري، أو ضعف الجهاز المناعي) مع جثة المتوفى[٢].

كما ينبغي الاحتياط في تعزية أهل المتوفى، فيمنع الاجتماع زمن الوباء منعاً لانتشار العدوى، ويمكن استخدام الهاتف ووسائل التواصل الاجتماعي في التعزية، مراعاة لتلك

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٩/٢).

(٢) ينظر: رابط النقل عن منظمة الصحة العالمية: https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2020/4/12

الجائحة.

ثانياً: هل يجوز حرق الميت بفيروس كورونا المستجد وغيره من الأمراض الوبائية، أو وضعه في حقيبة الجثث أو في كيس بلاستيك، لمنع انتشار العدوى؟

الجواب: أنه لا يجوز في شريعتنا الإسلامية حرق الجثث، ولا العبث بها، والواجب احترام آدمية الإنسان حياً كان أو ميتاً، وقد ورد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (**كسر عظم الميت ككسره حياً**)[(١)]، كما أمرت الشريعة باحترام جثة الإنسان حتى ولو كان غير مسلم، فقد أمر النبي ﷺ من رأى جنازة أن يقوم لها حتى تخلفه أو توضع، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع**)[(٢)]، ولما مرَّت بالنبي ﷺ جنازة قام لها، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: (**أليست نفساً**)[(٣)].

فحرق الجثة محرم في ديننا، إضافة إلى أن منظمة الصحة العالمية بينت أن إحراق الجثث المصابة بفيروس كورونا المستجد ليس صحيحاً، وأنه من المفاهيم الشائعة المغلوطة، وأنه أمر يتعلق بالطقوس والمعتقدات، وليس له أي علاقة بالقواعد الصحية في الدفن[(٤)].

ويمكن اتخاذ وسائل للدفن تمنع العدوى، مع احترام آدمية الإنسان، ومن ذلك: أن يدفن في أماكن بعيدة عن المدن، وأن يحفر له حفرة عميقة في الأرض، وأن يتم تعقيم الجثة جيداً بعد تغسيلها وتكفينها، وتعقيم المكان بعد الدفن، وغير ذلك من الوسائل التي ليس فيها امتهان لكرامة الإنسان، وإهدار لآدميته.

أما وضع جثة الميت في حقائب الجثث، أو في كيس بلاستيكي محكم الإغلاق لمنع

---

(١) رواه أحمد (٤١/ ٢٥٩) برقم (٢٤٧٣٩)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٤٤٧٨).

(٢) رواه مسلم (٩٥٩).

(٣) رواه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١).

(٤) ينظر: https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2020/4/12

انتشار العدوى، فلا حرج في ذلك إن اقتضته الضرورة، وهو لا يتنافى مع آدمية الإنسان، علماً بأن منظمة الصحة صرحت بأنه ليس هناك ضرورة لاستخدام حقائب الجثث، إلا في حالة التسرب المفرط لإفرازات الجسم، مع إيلاء الأولوية القصوى لسلامة أي شخص يقوم بتجهيز الجثة، وتوفير معدات الحماية الشخصية الضرورية[1].

(١) ينظر: https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2020/4/12

المبحث الخامس:

العبادات في زمن الأوبئة والأمراض

وذلك يشمل عدداً من المسائل، أبرزها ما يلي:

أولاً: الطهارة للصلاة:

الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، والأصل لهذه الطهارة هو استعمال الماء، فإذا عجز المريض عن استعمال الماء، انتقل إلى التيمم بالصعيد الطاهر من تراب أو رمل ونحوه، فيضرب كفيه بالتراب ويمسح بهما وجهه وكفيه، لقوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة: ٦].

وإذا كان على بدن المريض شيء من اللواصق الطبية أو الحوائل أو اللفافات التي يتعذر إزالتها عند الوضوء، فيمسح المريض عليها بالماء، ويغسل ما عداها من بقية الأعضاء التي يمكنه غسلها، فإذا تعذر الغسل أو المسح بالماء، تيمم.

ثانياً: حكم إغلاق المساجد ومنع صلاة الجماعة والجمعة فيها؛ لمنع انتشار العدوى:

صلاة الجماعة واجبة عند أبي حنيفة وأحمد، ويرى الظاهرية أنها شرط لصحة الصلاة، وهي عند أكثر المالكية سنة مؤكدة، وفي الصحيح من مذهب الشافعية أنها فرض كفاية، إلا أن هذا الوجوب – عند القائلين به – يسقط للعذر، كالمرض، أو خوف حدوثه، أو المطر، أو الوحل، أو مدافعة أحد الأخبثين، أو حضور الطعام الذي يشتهى، أو الخوف على مال أو نفس أو أهل من حصول ضرر، فعندها يجوز ترك الجماعة والتخلف عنها، وقد قال الله جل وعلا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ

حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقواعد الشريعة ومقاصدها الكبرى تقتضي الجواز، مثل قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، و(الضرر يزال) وغيرها من القواعد، فإذا جزم الأطباء الثقات بأن الاجتماع يزيد من انتشار العدوى والمرض، وأن الابتعاد عنه – ومنه الاجتماع لصلاة الجمعة والجماعة – فيتعين عدم الاجتماع، حفظاً للأنفس المعصومة، والأولى حينئذ أن تبقى شعيرة الأذان مرفوعة، وأن يقال في الأذان (صلوا في بيوتكم) كما يقال عند حصول العذر في ترك الجماعة من مطر وغيره – وسيأتي تفصيل ما يتعلق بالأذان قريباً بإذن الله تعالى – .

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بياناً بينت فيه الحجة الشرعية لجواز إيقاف الجمعة والجماعة في ظل انتشار وباء كورونا، ولأهميته أورده كما هو على النحو التالي:

(الرياض ٢٢ رجب ١٤٤١هـ الموافق ١٧ مارس ٢٠٢٠م واس، أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم (٢٤٧) في ٢٢ / ٧ / ١٤٤١ هـ فيما يلي نصه:

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فقد اطلعت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين، المنعقدة بمدينة الرياض يوم الثلاثاء، بتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٤٤١هـ ، على ما يتعلق بجائحة كورونا، وسرعة انتشارها، وكثرة الوفيات بها، واطلعت على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة المشمولة بإيضاح معالي وزير الصحة، لدى حضوره في هذه الجلسة التي أكدت على خطورتها، المتمثلة في سرعة انتقال عدواها بين الناس، بما يهدد أرواحهم، وما بينه معاليه من أنه ما لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء، فإن الخطورة ستكون متضاعفة، مبيناً أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى.

وقد استعرضت هيئة كبار العلماء النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩]، وهاتان الآيتان تدلان على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس، وقد دلت الأحاديث النبوية على وجوب الاحتراز في حال انتشار الوباء كقوله ﷺ: (**لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**)

متفق عليه[1]، وقوله ﷺ: **(فر من المجذوم كما تفر من الأسد)** أخرجه البخاري[2]، وقوله ﷺ: **(إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)** متفق عليه[3]، وقد تقرر في قواعد الشريعة الغراء أنه: "لا ضرر ولا ضرار"، ومن القواعد المتفرعة عنها: "أن الضرر يدفع قدر الإمكان".

وبناء على ما تقدم فإنه يسوغ شرعاً إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد، والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان، وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتاً، وعندئذ فإن شعيرة الأذان ترفع في المساجد، ويقال في الأذان: صلوا في بيوتكم؛ لحديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه ذلك، ورفعه إلى رسول الله ﷺ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم[4]. وتصلى الجمعة ظهراً أربع ركعات في البيوت. ومن فضل الله تعالى أن من منعه العذر عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد فإن أجره تام لعموم قوله ﷺ: **(إذا مَرِضَ العبد أو سافر، كُتِبَ له مِثلُ ما كان يعملُ مقيماً صحيحاً)** أخرجه البخاري[5].

هذا وتوصي هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيد التام بما تصدره الجهات المختصة من الإجراءات الوقائية والاحترازية، والتعاون معها في ذلك، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة: ٢]، والتقيد بهذه الإجراءات من التعاون على البر والتقوى، كما أنه من الأخذ بالأسباب التي أمرنا الشرع الحنيف بامتثالها بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى، كما نوصي الجميع بتقوى الله عز وجل والإلحاح في الدعاء، وكثرة الاستغفار، قال الله تعالى: ﴿ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾ [هود: ٥٢]، والقوة هنا تشمل: سعة

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص٦٧).

(٤) رواه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

(٥) رواه البخاري (٢٩٩٦) .

الرزق، وبسط الأمن، وشمول العافية.

نسأل الله تعالى أن يرفع هذا الوباء عن عباده، وأن يجزي خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين وحكومتنا الرشيدة خيراً لما يبذلونه من جهود مشكورة، وتدابير وإجراءات ساهمت – بفضل الله عز وجل – في الحدّ من تأثير هذا الوباء المنتشر عبر العالم،كما نسأله سبحانه أن يحفظ الجميع بحفظه: ﴿فَٱللَّهُ خَيۡرٌ حَٰفِظٗاۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف: ٦٤].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين). انتهى البيان.

فإن قيل: إن الأوبئة حصلت في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وكذا في الأزمان بعده، ومع هذا لم يعطلوا الجمع ولا الجماعات، ولم يغلقوا المساجد، فيجاب عن ذلك بأن الوضع الآن مختلف، فإننا في زماننا هذا مع تقدم علوم الطب، ووجود المناظير المجهرية، وحصول التطور التقني والعلمي الهائل، والذي بدوره أمكننا من فهم كيفية حصول الأمراض، وتطور الفيروسات، وانتقالها بين الأجناس المختلفة، ودراسة فترات حضانتها، ونشاطها، وكيفية القضاء عليها ومحاربتها، كل ذلك يجعل هناك فرقاً واضحاً بين العصور السابقة وبين عصرنا الحاضر، ففي السابق لم يكن لديهم كل هذه العلوم والمعارف، وكان الوباء يأتي فيبيد مئات الآلآف من البشر في الموضع الواحد، دون أن يعرف أحد كنه هذا المرض، أو حقيقته، أو سببه، أو علاجه، ومن ثمَّ فإن قياس الزمن الحاضر على ما مضى من العصور السابقة قياس فيه نظر، وقياس مع الفارق، فلا يعتد به.

وقد أمرنا الله جل وعلا بالرجوع إلى أهل الذكر وأهل الخبرة، قال جل وعلا: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وقال سبحانه:﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأهل الذكر والخبرة في كل مجال بحسبه، فأهل الذكر في مجال الأمراض والأوبئة والفيروسات والعدوى هم الأطباء، فإن قطع الأطباء أو غلب على ظنهم أن حصول الضرر واقع بالاجتماع والتقارب بين البشر، وأن انتشار العدوى ونفشيها يحصل بسبب ذلك، وأنه يتعين إلغاء كافة الاجتماعات والتجمعات – بما فيها الجمع والجماعات في المساجد – لإيقاف تسارع العدوى، ومحاربة تفشي الوباء، إن قرر الأطباء الثقات الأمناء ذوو الخبرة والدراية ذلك، فيتعين علينا حينئذ الاستماع لهم، وإغلاق المساجد،

ومنع الجمع والجماعات.

ومع هذا فإن أمكن فتح المساجد وإقامة الجمع والجماعات مع أخذ الاحتياطات اللازمة، كتعقيم المصلين والمساجد، ومنع المرضى والمصابين من دخولها، وجعل مسافات آمنة بين المصلين، والإبقاء على أعداد محدودة منهم داخل كل مسجد، ونحو ذلك من الوسائل والأدوات الاحترازية لمواجهة الوباء، إن تم ذلك فهو أولى بلا شك، وفيه الحفاظ على إبقاء بيوت الله مفتوحة، وشعائر الدين قائمة، وقد فعلت هذا بعض الدول الإسلامية، ومنها: دولة إندونيسيا في بعض مساجد جاكرتا، فعقمت المساجد، وفحصت حرارة المصلين أمام أبوابها، وعقمت الأصحَّاء عند الدخول، وألزمتهم لبس الكمامات والقفازات، وباعدت بين المصلين بأن جعلت بين كل مصل وآخر مسافة متر تقريباً، وكلها وسائل احترازية لمحاربة الفيروس، وأرى أن فتح المساجد مع تفعيل هذه الإجراءات - إن أمكن - أولى من إغلاقها، لاسيما وأن الأمراض والأوبئة من أقدار الله جل وعلا، والله قادر على رفعها، فإن أخذنا بالاحتياطات والاحترازات التي سبق ذكرها، وفتحنا المساجد وعمرناها بالذكر، والعبادة، والتلاوة، والدعاء والابتهال إلى الله جل وعلا برفع الغمة، وإزالة البلاء والوباء، لاشك أن هذا أقرب للنجاة والخلاص ورفع الوباء بإذن الله جل وعلا.

ثالثاً: الأذان للصلاة وقت العزل الصحي ومنع التجوال، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا تم منع صلاة الجماعة في المساجد منعاً لانتشار المرض ومنعاً للعدوى، كما هو الحاصل في تلك الأيام بسبب انشار وباء كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، فهل نؤذن في بيوتنا عند إقامتنا للصلاة؟، نقول: إن الأذان هو عبارة عن إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، لحديث مالك بن الحويرث ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: (**ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**)[1].

---

(١) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

وبناء على ذلك، فإذا كان المصلي في بلد تقام فيه شعيرة الأذان، فلا يجب عليه أن يعيد الأذان مرة أخرى، لاسيما إذا كان الأذان مسموعاً من المساجد القريبة منه؛ لأنَّ الأذان العام في البلد تحققت به الكفاية، وسقطت به الفريضة وحصل به المقصود من الإعلام بدخول وقت الصلاة، فأذان المسجد القريب منه يكفيه، أما الإقامة فإنه يقيم لكل صلاة، ولو أذن المصلي وهو في بيته ثم أقام وصلى فلا حرج، وهو مأجور، وقد فعله بعض أصحاب النبي ﷺ، فقد ثبت بأسانيد صحيحة عن جابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع، وأنس بن مالك – رضي الله عنهم أجمعين –، ومن أدلة ذلك ما جاء في صحيح البخاري معلقاً عن أنس بن مالك ﷺ أنه جاء إلى مسجد قد صلّي فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة[(١)]، ورواه البيهقي وابن أبي شيبة مسنداً عن أبي عثمان، قال: جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا الفجر فأذن وأقام ثم صلى الفجر بأصحابه[(٢)].

المسألة الثانية: قول: صلوا في رحالكم، أو صلوا في بيوتكم، أو الصلاة في الرحال، ونحوها من العبارات التي تقال للدلالة على صلاة المصلين في إماكنهم وعدم حضورهم للمساجد، فمتى تقال هذه العبارة؟. للعلماء في موضع هذه العبارة من الأذان ثلاثة أقوال:

الأول: بعد الفراغ من الأذان.

الثاني: أثناء الأذان، قبل الحيعلتين أو بعدهما.

الثالث: بدلاً عن الحيعلتين.

والأقرب أنها تقال بعد الفراغ من الأذان، وأن القول بإسقاط الحيعلتين واستبدالهما بهذه العبارة غير سديد، وذلك لما رواه البخاري عن نافع، قال: أذَّن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان[(٣)]، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم

---

(١) صحيح البخاري (١٣١/١).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (١٩١٨)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٩٨)، وصحح الألباني إسناده في إرواء الغليل (٣١٨/٢).

(٣) (ضجنان): جبل بالقرب من مكة.

يقول على إثره: (ألا صلوا في الرحال) في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر[1]. وفي رواية لمسلم: فقال **في آخر ندائه**: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: (ألا صلوا في رحالكم)[2].

وأما حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وفيه أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: (إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم)، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: (أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض)[3]، **فيجاب عنه بما يلي**:

١- أن لفظ (فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم) تفرد به ابن عليَّة، بينما رواه غيره بألفاظ مختلفة لا تدل على إسقاط الحيعلتين.

ثم إن هذا اللفظ محتمل، فيحتمل إسقاط الحيعلتين وتركهما، كما يحتمل ترك قولها بعد الشهادتين مباشرة، والروايات الأخرى تدل على أن مراد ابن عباس أنه لا يقول الحيعلتين بعد الشهادتين، بل يقول: (صلوا في بيوتكم) ثم يكمل الحيعلتين، وباقي الأذان. ولهذا بوَّب عليه البخاري بقوله (باب: الكلام في الأذان) فجعل هذه الزيادة من الكلام ضمن الأذان.

وقال ابن قاسم العبادي: (ومعنى: لا تقل حي على الصلاة. أي: مقتصراً عليه، لا أنه يقوله عوضه، فلا ينافي ما ذكروه أنه يقوله بعده، الصريح في أنه إذا أتى به عوضاً عن الحيعلتين أو إحداهما لا يصح، ومال جمع إلى الأخذ بظاهر الحديث: أنه يأتي به عوضاً عنهما؛ لأنهما دعاء إلى الصلاة، فكيف يحسب أن يدعوهم، ثم يقول: ألا صلوا في رحالكم.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٢).

(٢) رواه مسلم (٦٩٧).

(٣) رواه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

ويردُّ بأنهما هنا ليسا للدعاء إلى محلِ الأذان، بل للدعاء إلى الصلاة في محلِ السامعين)[1].

٢- أنَّ حديث ابن عمر صريح في أن عبارة (صلوا في رحالكم) تقال بعد الفراغ من الأذان[2]، وأما إسقاط الحيعلتين واستبدالهما بقول (صلوا في رحالكم) في حديث ابن عباس، فمحتمل غير صريح، كما تقدم، والصريح مقدم على المحتمل.

٣- أنَّ حديث ابن عمر صريح في الرفع للنبي ﷺ، وحديث ابن عباس ليس صريحاً في الدلالة على رفع إسقاط الحيعلتين للنبي ﷺ، بل يحتمل أن هذا اجتهاد من ابن عباس، والسنة المرفوعة مقدمة على قوله واجتهاده. وأما قوله (قد فعل ذا من هو خير مني) فالمراد به الإشارة إلى الترخيص في ترك الجمعة لعذر المطر والطين، وليس إلى إسقاط الحيعلتين من الأذان[3].

ومما يترجح به أن قول: (صلوا في بيوتكم) يكون بعد الفراغ من الأذان – إضافة إلى ما تقدم –:

---

(١) حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٤٨١/١).

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١١٣/٢).

(٣) قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري: (حديث ابن عمر صريح في أن هذا الكلام ينادى بها في زمان رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الأذان عند العذر، كما تدل عليه الروايات، وأما حديث ابن عباس فليس بصريح في هذا الباب). بذل المجهود في حل سنن أبي داود، المؤلف: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (٥٣/٥).

وقال الشيخ محمود خطاب السبكي: (وقول ابن عباس للمؤذن فلا تقل حي على الصلاة الخ الظاهر أنه اجتهاد منه ﷺ "وقوله" قد فعل ذا من هو خير مني الإشارة فيه عائدة إلى النداء بصلوا في بيوتكم لا إلى إبدال الحيعلتين بهذه الكلمة). المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ (٢٠٧/٦).

٤- أنَّ قولها بعد الأذان فيه محافظة على نسق الأذان كما هو، بخلاف إضافتها إلى ألفاظه، أو استبدال بعض ألفاظه بها.

قال الإمام النووي: (فيجوز بعد الأذان، وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما؛ لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه)[١].

وقال أبو الوليد الباجي: (قول المؤذن: "ألا صلوا في الرحال" بعد كمال الأذان، وهو الأولى؛ لأن الأذان متصل لا يجوز أن يتخلله ما ليس منه؛ لأنه علم على الوقت ودعاء إلى الصلاة، وإنما يكون ذلك باتصاله، ولو تفرَّق وتخلله كلام آخر لما وقع به الإعلام؛ لأن مثل ألفاظه تتكرر في كلام الناس في جميع الأوقات، وقد ورد ذلك مفسراً في هذا الحديث؛ لأن الأذان متصل لا يجوز أن يتخلله ما ليس منه)[٢].

٥- أن الحيعلتين من ألفاظ الأذان الثابتة بالسنة النبوية الصحيحة، والتي تواتر عليها عمل المسلمين في كافة الأعصار، وأجمع عليها العلماء في كافة الأمصار، فلا يمكن إسقاطها من الأذان برواية محتملة في دلالتها ورفعها للنبي ﷺ. قال ابن قاسم العبادي: (والحاصل أن الحيعلتين ثبت اشتراطهما بالنص، والدليل على إسقاطهما في هذا الفرد الخاص محتمل، فلم يقو على دفع الثابت من غير احتمال)[٣].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ (٢٠٧/٥).

(٢) المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ) (١٣٩/١).

(٣) حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٤٨١/١، ٤٨٢)؛ مطبوع مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

٦- الأذان من شعائر المسلمين التي ترفع عند كل صلاة، والأصل المحافظة على ألفاظه كما هي، ويبين للناس بعد الفراغ منه الرخصة في التخلف عن الجمعة أو الجماعة[١].

٧- لا تناقض بين قول المؤذن في الأذان (حي على الصلاة)، وقوله بعده (صلوا في بيوتكم)؛ لأن الذي سقط هو الإتيان للمسجد، أما أصل الصلاة فلم يسقط، فالمسلم ما زال مخاطباً بها مدعواً لفعلها[٢].

٨- أن العمل بحديث ابن عمر فيه خروج من الخلاف وعمل بسنة متفق عليها، وأما العمل بما فُهم من حديث ابن عباس، ففيه نزاع، ويكتنفه احتمالات وتأويلات.

والحاصل مما سبق: أن السنة المحفوظة عن النبي ﷺ هي قول: (صلوا في بيوتكم) بعد الفراغ من الأذان، وإن قالها أثناء الأذان فلا حرج؛ لأن الكلام الأجنبي أثناء الأذان لا بأس به للحاجة، ويشهد لذلك ما رواه النسائي عن عمرو بن أوس يقول: أنبأنا رجل من ثقيف، أنه سمع منادي النبي ﷺ - يعني في ليلة مطيرة في السفر - يقول: (حي على الصلاة. حي على الفلاح. صلوا في رحالكم)[٣].

قال الألباني - رحمه الله -: وهذا سند صحيح، وعمرو بن أوس تابعي كبير[٤].

وأما إسقاط الحيعلتين فليس من السنة في شيء، وليس ثمة ما يدل عليه صراحة، وهو غريب كما ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي. والله أعلم[٥].

---

(١) بحث (إسقاط الحيعلتين من أذان أهل الأعذار) للدكتور عمار الصياصنة، بدون طبعة، نسخة bdf (ص ٩).

(٢) ينظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٤٨١/١).

(٣) رواه النسائي (٦٥٣)؛ المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٤) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ (ص١٣٥).

(٥) بحث (إسقاط الحيعلتين من أذان أهل الأعذار) للدكتور عمار الصياصنة، بدون طبعة، نسخة bdf (ص١١).

المسألة الثالثة: فرَّق بعض أهل العلم بين قول المؤذن (صلوا في بيوتكم)، وقوله: (صلوا في رحاكم)، بأن العبارة الأولى تقال إذا كان المؤذن داخل البلد، والثانية تقال إذا كان المؤذن خارج البلد، والله تعالى أعلم.

ولم أقف على قول لأهل العلم في إجابة المؤذن عندما يقول تلك العبارة، وهي في الحقيقة ليست من الأذان، فقد جاء في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: وللأصيلي أن النبي (ﷺ **كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول)** عطفًا على يؤذن **(على إثره)** بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما: بعد فراغ الأذان، وفي حديث مسلم: يقول في آخر أذانه[1]. وعليه فلو سكت السامع للأذان عند سماعها، ولم يجب المؤذن بشيء فيها، فلا حرج.

وإن كرَّرها خلف مؤذنه، لعموم قوله ﷺ: **(إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن)**[2]، فلا حرج، والله تعالى أعلم.

رابعاً: الصلوات زمن الوباء والحجر الصحي وحظر التجوال:

صلوات (الجماعة، الجمعة، العيدين، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والجنائز، والصلاة والقنوت للنوازل).

(أ) صلاة الجماعة في المنزل:

أما صلاة الجماعة فيستحب إقامتها في المنزل للعذر، ويدخل ضمن الأعذار: فرض حظر التجوال، والمنع من الخروج للحدّ من انتشار العدوى، وعموم النصوص الواردة في فضل صلاة الجماعة، يشمل من صلاها جماَعة في المسجد وفي غير المسجد.

وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [يونس: ٨٧]، أَي: وأمر الله تعالى موسى وأخاه هارون – عليهما السلام – بوحي أوحاه الله إليهما أن يجعلا لقومهما

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ (١٧/٢).

(٢) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً.

بمصر بيوتاً خاصة بهم ينزلون بها ويسكنون فيها، وأَمرهما وقومهما أن يجعلوا بيوتهم هذه أماكن للصلاة، وأَن يقيموا الصلاة فيها إلى جهة القبلة، بعيداً عن أعين فرعون وقومه، حتى يأْمنوا على أَنفسهم من البطش والإيذاء وعلى دينهم من الفتنة – وكان فرعون قد خرب معابد بني إسرائيل ومنعهم من الصلاة –. ولما للصلاة من الأثر البالغ في تهذيب النفس وصفاء القلب، أمرهم الله جميعاً بها فقال: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ ﴾ أَي: وأدوا إلصلاة تامة الأَركانَ والشروط في خشوع وإخلاص لله تعالى؛ لتنشرح صدوركم وتمتلئ نوراً وإيماناً، وتثبت أَقدامكم على طريق الحق والهدى، إذ الصلاة عماد كل الديانات التي شرعها الله جل وعلا[1].

وبقاء النَّاسِ في بيوتهم في ظلِ هذه الجائحة فرصة عظيمة ليتعلموا ويعلموا الأهل والأولاد كيفية الصلاة الصحيحة الموافقة لصفة صلاة النبي ﷺ، المكتملة الشروط والأركان، ويتعلموا فقه صلاة الجماعة، ومن أولى بالإمامة، ويتعلموا السكينة والخشوع في الصلاة ... الخ، وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَاۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًاۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه: ١٣٢]، وفي الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)**[2].

---

(١) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) – (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م) (١٣١/٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٨٦٨).

قال المناوي – رحمه الله – في فيض القدير (٥٢١/٥): ((**مروا**) وجوبا (**أولادكم**) وفي رواية أبناءكم قال الطيبي: مروا أصله أمروا حذفت همزته تخفيفا فلما حذفت فاء الفعل لم يحتج إلى همزة الوصل لتحريك الميم (**بالصلاة**) المكتوبة (**وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين**) يعني إذا بلغ أولادكم سبعا فأمروهم بأداء الصلاة ليعتادوها ويأنسوا بها فإذا بلغوا عشرا فاضربوهم على تركها قال ابن عبد السلام: أمر للأولياء والصبي غير مخاطب إذ الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء (**وفرقوا بينهم في المضاجع**) أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة وإن كن أخواته قال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة والتفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبا ومحافظة لأمر الله كله وتعليما

وموقف المأموم من الإمام، وأن المأموم يكون عن يمين الإمام إن كان وحده، ويكون المأمومون خلف الإمام إن كانوا أكثر من واحد، والمرأة تقف خلف الرجل وإن كانت وحدها، وإن اجتمع رجال ونساء، فالرجال خلف الإمام مباشرة، والنساء خلفهم.

والسنة أن تتراص الصفوف، وأن تكون متقاربة، بحيث لا يكون بين الصفّ والصف الذي قبله إلا مقدار السجود، لكن مع انتشار الوباء، والخوف من العدوى، فلاَ بأس من تباعد الصفوف، بما يغلب على الظن معه النجاة من العدوى.

والأولى بالإمامة هو صاحب البيت، فإن لم يتقدم هو فالأولى بها الأقرأ لكتاب الله تعالى، ويشمل ذلك الأكثر حفظاً، والأجود تلاوة، ثم الأعلم بأحكام الصلاة، ثم الأكبر سناً.

وإن اجتمع نساء منفردات عن الرجال، وأردن الصلاة جماعة، فيشرع لهن ذلك، ولهن أجر الجماعة لعموم النصوص الوادة في فضل الجماعة، وتقف إمامتهن وسطهن، وهل يشرع لهن الأذان والإقامة، فيه خلاف بين أهل العلم على أقوال: فقيل بمشروعية الأذان والإقامة لهن، وقيل: بالكراهة، وقيل: بمشروعية الإقامة لهن دون الأذان.

ويوجد أدلة وتفصيل لجميع ما تقدم من أحكام ومسائل، ليس هذا موضع ذكرها وتفصيلها، وإنما هي إشارة لما يمكن أن يستغل فيه وضع الأسر والعوائل في البيوت من خير، وما يمكن أن يعمهم من نفع وعلم وتقوى، إن هم أحسنوا استغلال تلك الفترة التي أجبروا فيها على البقاء في البيوت، وتم فيها حظر التجوال.

(ب) صلاة الجمعة في المنزل:

هل يجوز أداء صلاة الجمعة في المنزل لأهل البيت الواحد، عند انتشار الوباء، ومنع الاجتماع في المساجد كما هو الحال في انتشار جائحة كورونا المستجد هذه الأيام، أقول:

لهم والمعاشرة بين الخلق وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم). فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

هناك قولان في هذه المسألة:

القول الأول: يرى بعض أهل العلم جواز صلاة الجمعة في البيوت، وهو قول ضعيف، ذهب إليه ابن حزم الظاهري[(١)]، وتبعه عليه بعض المعاصرين.

واستدلوا على ذلك بأربعة أمور:

١- عمومات النصوص الآمرة بإقامة الجمعة، ولم تشترط المساجد، ولم تستثن البيوت، ونحوها.

٢- القياس على الصلوات الخمس جماعة في البيت للحاجة؛ فإذا جازت الفرائض الخمس في البيوت للحاجة فالجمعة مثلها.

٣- أن اشتراط العدد الكثير للجمعة لم يدل عليه دليل، فتصح عندهم باثنين فصاعداً، كصلاة الجماعة.

٤- أن الجمعة وإن كانت غير واجبة على المكلفين في المسجد لحفظ النفس بسبب فيروس كورونا، إلا أنه يشرع أداؤها في المنزل لأمن العدوى، والقول بعدم وجوبها لا ينافي صحتها لمن صلاها[(٢)].

القول الثاني: قول جماهير أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة[(٣)]، وعليه العمل من عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وهو قول عامة السلف والخلف، وحكي الإجماع

---

(١) قال ابن حزم الظاهري- رحمه الله - في كتابه المحلى بالآثار (٣/ ٢٥٩) وهو يتحدث في مسألة (لا جمعة على معذور بمرض)، قال: (ولو صلاها — أي: الجمعة - الرجل المعذور بامرأته صلاها ركعتين، وكذلك لو صلاها النساء في جماعة). المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) ينظر: حكم صلاة الجمعة في المنزل في زمن الكورونا، خالد عبد المنعم الرفاعي يعمل مفتيا ومستشارا شرعيًّا بموقع الألوكة، وموقع طريق الإسلام، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٧م . رابط المادة على الانترنت: http://iswy.co/e2ahga .

(٣) فالحنفية يشترطون لصحة صلاة الجمعة حضور الإمام الأعظم أو نائبه، والمالكية يشترطون أن تكون في مسجد جامع، والشافعية والحنابلة يشترطون حضور أربعين رجلاً من أهل وجوبها.

عليه، أنه لا تجوز صلاة الجمعة في البيوت، وأنها تُصلى في البيوت أربع ركعات ظهراً.

واستدلوا على ذلك بعدة أمور، منها:

١- أن صلاة الجمعة شرعت بكيفية معينة، فإذا تعذرت هذه الكيفية، فقد شرع لها بديل وهو صلاة الظهر، ولم يختلف أحد أن الظهر بديل عن الجمعة عند تعذر إقامتها.

٢- التفريق بين صلاة الجمعة وسائر الصلوات، لما ورد في الجمعة من النصوص والخصائص والأحكام والمقاصد مما لم يثبت لغيرها، ومن ثم فلا يصح قياسها على الصلوات الأخرى، لأنه قياس مع الفارق.

فنصوص الكتاب والسنة تدل على وجوب صلاة الجمعة على المسلم الصحيح المقيم، ووجوب الاجتماع لها، والوعيد الشديد على من تركها بغير حق، قال الله جل وعلا في سورة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠﴾ [الجمعة: ٩ – ١٠]، وعن أبي الجعد الضَّمري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(من ترك ثلاث جمعٍ تهاوناً بها طبع الله على قلبه)**[(١)]، وعن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: **(لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين)**[(٢)].

ومقصود الشارع من صلاة الجمعة هو اجتماع المسلمين، مع التطيب والتطهر والاغتسال والتبكير، والإنصات للخطبة وسماعها، والتعبد لله بذلك، إضافة لما يشتمل عليه هذا الاجتماع من مصالح أخرى، كالتعاون على البر والتقوى، والتعارف بين المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعمارة المساجد، وتكثير الخطى إليها، وغيرها من مقاصد ليس

---

(١) رواه أحمد (٢٤/٢٥٥) برقم (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (٣/٨٨) برقم (١٣٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦١٤٣).

(٢) رواه مسلم (٨٦٥).

هذا مقام تعدادها، وقد دل على كل منها عدد من النصوص الشرعية.

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – وهو يتحدث عن خصائص يوم الجمعة: (الحادية والعشرون: أن فيه صلاة الجمعة التي خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة، وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر)[1].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م (٣٨٤/١، ٣٨٥). وقد عدَّد العلامة محمد بن صالح بن عثيمين – رحمه الله – فروقاً بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر، بلغت اثنان وعشرون فرقاً، ومن هذه الفروق: (١– أن صلاة الجمعة لا تنعقد إلا بجمع، على خلاف بين العلماء في عدده، وصلاة الظهر تصح من الواحد والجماعة. ٢– أن صلاة الجمعة لا تقام إلا في القرى والأمصار، وصلاة الظهر في كل مكان.٣– أن صلاة الجمعة لا تقام في الأسفار، فلو مر جماعة مسافرون ببلد قد صلوا الجمعة لم يكن لهؤلاء الجماعة أن يقيموها، وصلاة الظهر تقام في السفر والحضر. ٤– أن صلاة الجمعة لا تقام إلا في مسجد واحد في البلد إلا لحاجة، وصلاة الظهر تقام في كل مسجد. ٥– أن صلاة الجمعة لا تقضي إذا فات وقتها، وإنما تصلى ظهراً؛ لأن من شرطها الوقت, وصلاة الظهر تقضى إذا فات وقتها لعذر. ٦– أن صلاة الجمعة لا تلزم النساء، بل هي من خصائص الرجال، وصلاة الظهر تلزم الرجال والنساء. ٧– أن صلاة الجمعة لا تلزم الأرقاء على خلاف في ذلك وتفصيل، وصلاة الظهر تلزم الأحرار والعبيد. ٨– أن صلاة الجمعة لها شعائر قبلها، كالغسل، والطيب، ولبس أحسن الثياب، ونحو ذلك، وصلاة الظهر ليست كذلك. ٩– أن صلاة الجمعة رتب في السبق إليها ثواب خاص مختلف باختلاف السبق، والملائكة على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول، وصلاة الظهر لم يرد فيها مثل ذلك. ١٠– أن صلاة الجمعة يمكن فعلها قبل الزوال على قول كثير من العلماء، وصلاة الظهر لا يجوز فعلها قبل الزوال بالاتفاق. ١١– أن صلاة الجمعة تسن القراءة فيها جهراً، وصلاة الظهر تسن القراءة فيها سراً. ١٢– أن صلاة الجمعة تسن القراءة فيها بسور معينة إما سبح والغاشية، وإما الجمعة والمنافقون، وصلاة الظهر ليس لها سور معينة. ١٣– أن صلاة الجمعة ورد في فعلها من الثواب، وفي تركها من العقاب ما هو معلوم، وصلاة الظهر لم يرد فيها مثل ذلك. ١٤– أن صلاة الجمعة ليس لها راتبه قبلها، وقد أمر النبي ﷺ من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً، وصلاة الظهر لها راتبه قبلها ولم يأت الأمر بصلاة بعدها. ١٥– أن صلاة الجمعة تسبقها خطبتان، وصلاة الظهر ليس لها خطبة. ١٦– أن صلاة الجمعة لا يصح البيع والشراء بعد ندائها

٣- يضاف لذلك: ما اشترطه أهل العلم من شروط لصلاة الجمعة، ومنها: الذكورة، والبلوغ، والحرية، والإقامة، وصحة البدن، وإذن السلطان، وأن تكون في المسجد، واتفقوا على أن من شرطها الجماعة، على خلاف في العدد الذي تنعقد به، ما بين الاثنين إلى الأربعين، في أقوال عديدة.

والذين اشترطوا كونها في المسجد هم المالكية، وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، فيرون صحة إقامة الجمعة في كل مكان حصل فيه اجتماعُ الناس، كالقرى التي ليس فيها مسجد، وكالصحاري، ومصليات العيد، ونحوها.

٤-كما أنه لا يجوز تعدُّد صلاة الجمعة في البلد الواحد إلا لضرورة أو حاجة، كبعد المسافة، أو ضيق المسجد، أو خوف الفتنة، أو يكون البلدَ واسعاً مترامي الأطراف وسكانه كثيرون، فتتعدد الجمعة لذلك، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم من الفقهاء.

ويدل على ذلك أنه كان في المدينة على عهد النبي ﷺ عدةُ مساجد تُقام فيها الصلوات الخمس، كالمسجد الذي كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي فيه بقومه صلاة العشاء بعد أن يصليها مع النبي ﷺ، ومع هذا لم تُقم الجمعة في عهد النبي ﷺ، وزمن خلفائه الراشدين، إلا في مسجد النبي ﷺ، فكيف يقال بهذا التعدد الفاحش للجمعِ في البيوت؟!!.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين السبكي في رسالته المسمَّاة "الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد" أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم، ورجح القول بعدم جواز تعدد الجمعة إلا للحاجة، ثم قال: (وأما تَخيُّل أن ذلك - أي: تعدد الجمعة - يجوز في كل المساجد عند عدم الحاجة، فهذا من المنكر بالضرورة في دين الإسلام)[1].

الثاني ممن تلزمه، وصلاة الظهر يصح البيع والشراء بعد ندائها ممن تلزمه). ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ (١٥/ ٣٧٦- ٣٧٨).

(١) فتاوى السبكي (١/١٨٠) . فتاوى السبكي، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى:

ولقد مرَّ على الأمة الإسلامية في تاريخها الطويل انتشار عدة أوبئة كطاعون عمواس في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينقل أن صلاة الجمعة قد صليت في البيوت.

ولو قيل بجواز صلاة الجمعة في البيوت، لأدَّى ذلك إلى أن تتعدد الجمع إلى آلاف الجمع في البلدة الواحدة!!، بحسب تعداد الأسر والعوائل التي تقيمها في البيوت، وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم والفقه.

٥- إضافة إلى أن صلاة الجمعة لها هيئة معينة، وهيئات العبادات توقيفية، ومن ثم فلا يجوز إحداث طريقة أخرى وهيئة جديدة لأداء تلك العبادة، وهي بمثابة مؤتمرٍ أسبوعي يحضره المسلمون في البلد عامةً، ولها أحكامها الخاصة بها، ولا يصحُّ إلحاقُها بالصلواتِ الخمس.

٦- نقولات عديدة عن أهل العلم، من الصحابة ومن بعدهم، تمنع من إقامة الجمعة في البيوت، ومن ذلك:

قول علي بن أبي طالب ﷺ: (لا جماعة يوم جمعة إلا مع الإمام)[(١)].

وقال ابن المنذر – رحمه الله –: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من فاتته الجمعة أن يصلي أربعاً)[(٢)].

وجاء في فتاوى السبكي – رحمه الله –: (مسألة سئل عنها الشيخ الإمام ﷺ في المسجونين بسجن الشرع وهم أكثر من أربعين، هل يجوز لهم أن يقيموا من بينهم إماماً يخطب بهم، ويصلي بهم الجمعة والأعياد؟.

٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٦). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٠٧). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

أجاب – رحمه الله تعالى –: لا يجوز لهم إقامة الجمعة في السجن، بل يصلون ظهراً؛ لأنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف فعل ذلك، مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين، والغالب أنه يجتمع معهم أربعون وأكثر، موصوفون بصفات من تنعقد به الجمعة، فلو كان ذلك جائزاً لفعلوه، والسر في عدم جوازه أن المقصود من الجمعة إقامة الشّعار، ولذلك اختصت بمكان واحد من البلد إذا وسع الناس اتفاقاً)[1].

وقال ابن رجب الحنبلي – رحمه الله – بعد أن ذكر السبب في عدم إقامة النبي ﷺ الجمعة في مكة قبل الهجرة لأنها كانت إذ ذاك أرض حرب .. إلخ، قال: (وقد أشار بعض المتأخرين من الشافعية إلى معنى آخر في الامتناع من إقامتها بمكة، وهو: أن الجمعة إنما يقصد بإقامتها اظهار شعار الإسلام، وهذا إنما يتمكن منه في دار الإسلام.

ولهذا لا تقام الجمعة في السجن، وإن كان فيه أربعون، ولا يعلم في ذلك خلافٌ بين العلماء، وممن قاله: الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

وعلى قياسِ هذا: لو كان الأسارى في بلد المشركين مجتمعين في مكان واحد؛ فإنهم لا يصلون فيه جمعة، كالمسجونين في دار الإسلام وأولى)[2].

٧- أن الفتاوى المعتمدة من جهات عديدة للفتوى، ومن العلماء المعاصرين المشهود لهم بالعلم والتقوى، على المنع من صلاة الجمعة في البيوت، ومن تلك الفتاوى[3]:

---

(١) فتاوى السبكي (١/ ١٦٩، ١٧٠). فتاوى السبكي، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف.

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٨/ ٦٧). فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: (محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، وإبراهيم بن إسماعيل القاضي، وآخرين)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

(٣) تم نقل هذه الفتاوى عن شبكة يسألونك الإسلامية، للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة – حفظه الله –، ورابط

(أ) قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية جواباً على السؤال التالي: (من صلى بأهله الجمعة في المنزل – أي: منزله – وخطب عليهم، زاعماً أنه أدى الجمعة في المنزل، فهل صلاته صحيحة؟.

الجواب: من صلى الجمعة بأهله في بيته فإنهم يعيدونها ظهراً، ولا تصحُّ منهم صلاةُ الجمعة؛ لأن الواجب على الرجال أن يصلوا الجمعة مع إخوانهم المسلمين في بيوت الله عز وجل، أما النساء فليس عليهن جمعة، والواجب عليهن أن يصلين ظهراً، لكن إن حضرنها مع الرجال في المسجد صحت منهن، وأجزأت عن الظهر).

(ب) أكدت دائرة الإفتاء الأردنية أنه لا تجوز ولا تصحُّ صلاةُ الجمعة في البيوت باتفاق المذاهب الأربعة؛ لعدم تحقق شروط انعقادها عندهم من حيث العدد، وإذن الإمام، والمكان المأذون فيه، وتصلى ظهراً أربع ركعات، ويسن أن تكون في جماعة.

(ج) ورد في قرار مجلس الإفتاء الإماراتي بأن صلاة الجمعة تكون في المسجد فقط، وما دونها هو صلاة ظهر في المنزل.

(د) ورد في فتوى لمركز الفتوى في الشبكة الإسلامية أنه (لا يشترط لصحة الجمعة أداؤها في المسجد، ولكن لا يجوز أداؤها في البيوت ونحوها ولو جماعة، لأن من شروط صحة الجمعة عدم تعددها إلا لضرورة أو حاجة، وألا يقل المجمعون عن أربعين من الرجال المسلمين العقلاء البالغين الأحرار المقيمين، وتعددها في البيوت أو غيرها بغير هذه الشروط مبطل لها).

(هـ) وسئِل الشيخ عبد الرَّحمن البرَّاك في هذه النَّازلة "كورونا" رفعها الله عن المسلمين، (وبعدَ إيقاف الجمع والجماعات في المساجد، نسألُ: لو أنَّ الإخوة اجتمعوا في بيت أحدهم، وصلّوها جمعةً، أو أرادَ ربُّ البيت أن يصلّي بأهله جمعةً، فهل هذا الفعلُ صحيحٌ ومشروعٌ؟ بيِّنوا لنا الحقَّ في ذلك، والله يتولاَّكم بتوفيقهَ وفضله.

الجواب: أرى أنَّه لا تُصلَّى الجمعة مع هذه الحال، وإنَّما تُصلَّى ظهراً بأربع ركعات،

الصفحة على الانترنت هو: http://yasaloonak.net/2020/03 . تحت عنوان: لا تُصلى صلاةُ الجمعةِ في البيوتِ والواجبُ صلاةُ الظهرِ أربعاً، بتاريخ ٢٤/٠٣/٢٠٢٠م.

وذلك لما يأتي:

أولًا: أنَّ هذه الجمعة غير مأذون فيها الإذنَ الشَّرعيَّ من جهات الاختصاص.

ثانيا: أنَّ المعروفَ عند جمهور العلماء أنَّه لا يجوز تعدُّد الجمعة في البلد إلَّا لعذر معتبر؛ كضيق المسجد وكثرة النَّاس، أو لعداوة بينهم، ونحو ذلك، فمن باب أولى أن يُمنع تعدُّد إقامة الجمعة في كل بيت.

ثالثًا: أنَّ الجمعة شعارٌ من شعائر الدّين في بلدان المسلمين، ولا يتحقَّق ذلك بإقامتها في البيوت ونحوها، بل يناقضه كلَّ المناقضة.

رابعا: أنَّ أهل الأعذار من السُّجناء والمرضى ونحوهم لا تُشرع لهم إقامة الجمعة في أمكنتهم مع توفّر شروط وجوبَ إقامة الجمعة فيهم، وهذا ما عليه جمهور علماء المسلمين، وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – سُجن سبع سنين متفرّقة، ولم يُنقل أنَّه صلَّى جمعة بالسجناء، وهو إمام يقتدى به، وقبله إمامَ أهل السُّنَّة أحمد بن حنبل ﷺ لبث في سجنه ثمانية وعشرين شهراً، وقيل: أكثر من ذلك، ولم يُؤثر أنَّه صلَّى الجمعة بمن معه في السجن.

وعلى هذا فأرى أن يصلّي النَّاس الجمعة ظهراً بأربع ركعات في بيوتهم).

(ز) وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –: (لا يجوز أن تؤدى صلاة الجمعة إلا مع المسلمين في المسجد).

(ح) وقال الدكتور سعد الخثلان رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود: (إنه لا يشرع إقامة صلاة الجمعة في البيوت، بل تُصلَّى ظُهراً أربع ركعات، مشيراً إلى أن إقامة الجمعة في البيوت أقرب للبدعة، لكونها لم ترد، والأصل في العبادات التوقيف).

(ط) وقال الدكتور أحمد الحداد مدير إدارة الإفتاء في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي: (إن صلاة الجمعة تسقط عن المسلمين في الدول التي تمَّ تعليق صلاة الجماعة في المساجد فيها، بسبب نازلة "فيروس الكورونا" المعدي، موضحاً أن الواجب في هذه الحالة هو صلاة الظهر أربع ركعات في البيت بدل الجمعة).

وخلاصة القول: أن القول الصحيح المعتمد هو أن صلاة الجمعة لا تُصلَّى في البيوت، وإنما تصلى أربع ركعات ظهراً، في مثل هذه الظروف التي انتشر فيها الوباء، وحظر فيها التجوال، ومنع الناَس فيها من الاجتماع للحد من المرض ومنع انتشار العدوى، وهذا ما عليه العمل من عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وهو ما قرره جماهير الفقهاء من السلف والخلف، ولم أجدْ دليلاً صريحاً على خلافه، والله تعالى أعلم .

(ت) صلاة الجمعة خلف المذياع أو خلف الشاشة من خلال البث المباشر:

هل تصح صلاة الجمعة أو الجماعة من خلال البث المباشر والإمام في مكان والمصلون في مكان آخر، أو أماكن أخرى؟، فالجواب أن هذا لا يجوز، وأنه لا بد لصحة صلاة الجمعة والجماعة من اجتماع الإمام والمأمومين في مكان واحد، وتواصل الصفوف، بحيث يمكن للمأموم متابعة إمامه من خلال الرؤية والسماع.

وقد ورد لمجمع الفقه الإسلامي الدولي سؤال عن (صحة إقامة صلاة الجمعة من خلال البث المباشر، بحيث يكون الإمام في مكان والمأمومون كل منهم في بيته خلف الشاشة، فهل يصح ذلك في ظل انتشار وباء كورونا المستجد) فكان جواب المجمع كالتالي:

(الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن نصوص الكتاب والسنة تدل على وجوب صلاة الجمعة على المسلم الصحيح المقيم، ووجوب الاجتماع لها، قال الله جل وعلا في سورة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠﴾ .

ومقصود الشارع من صلاة الجمعة هو اجتماع المسلمين، مع التطيب والتطهر والاغتسال والتبكير، والإنصات للخطبة وسماعها، والتعبد لله بذلك، إضافة لما يشتمل عليه هذا الاجتماع من مصالح أخرى، كالتعاون على البر والتقوى، والتعارف بين المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعمارة المساجد، وتكثير الخطى إليها، وغيرها من مقاصد ليس هذا مقام تعدادها، فليس المقصود من صلاة الجمعة هو فقط الصلاة وسماع الخطبة، حتى

يقال بحصول ذلك المقصود عن طريق إقامة صلاة الجمعة وسماع الخطبة عبر البث المباشر!.

إضافة إلى أن صلاة الجمعة والاجتماع لها عبادة، والأصل في العبادات التوقف، ومن ثم فلا يجوز إحداث طريقة أخرى وهيئة جديدة لأداء تلك العبادة.

وقد وردت نصوص شرعية تدل على أن الأصل في صلاة الجماعة هو الاجتماع لها، والأولى أن يكون ذلك الاجتماع في المساجد، لا أن يصلوها منفردين أو متفرقين!!.

قال جل وعلا في سورة النور: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧)﴾، وقال تعالى في سورة التوبة: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (١٧) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (١٨)﴾. فبيَّن سبحانه أن عمارة المساجد ببنائها وإعلاء شأنها وذكر الله فيها عموماً، وأداء الصلوات فيها خصوصاً؛ من سمات المؤمنين، وحثهم سبحانه وتعالى على ذلك ووعدهم عليه الثواب الجزيل.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات، فقال: (**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فآمر بهم فيحرقوا عليهم**)[1]، فقد همَّ النبي ﷺ بتحريق البيوت على من يتخلف عن حضور الجماعة في المسجد بلا عذر، وورد في بعض الروايات (**لولا ما فيها من النساء والذرية**)[2] أي: أن السبب الذي منعه من فعل ذلك هو وجود من لا يجب عليه الجماعة في تلك البيوت، وهم النساء والأطفال.

وفي الصحيحين في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، ذكر

---

(١) رواه مسلم (٦٥١).

(٢) رواه أحمد (٣٩٨/١٤) برقم (٨٧٩٦)، وقال محققو المسند: حديث صحيح.

منهم النبي ﷺ: **(الرجل المعلق قلبه بالمساجد)**[1].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولَّى دعاه فقال: **(هل تسمع النداء بالصلاة؟)** قال: نعم، قال: **(فأجب)**[2]. ولم يرخص له في أن يصلي في بيته.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يحدث)**[3].

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين)**[4].

وقد سُئلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية هذا السؤال: ما حكَمَ من صلى جماعة في منزله مكتفياً بسماع مكبرات الصوت من المسجد، ولم يتصل بين الإمام والمأموم ولو بواسطة وذلك واقع مكة والمدينة في الموسم؟. فأجابت: (بأنه لا تصح الصلاة، وأن هذا مذهب الشافعية، وبه قال الإمام أحمد، إلا إذا اتصلت الصفوف ببيته، وأمكنه الاقتداء بالإمام بالرؤية وسماع الصوت، فإنها تصح، كما تصح صلاة الصفوف

---

(١) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) رواه مسلم (٦٥٣).

(٣) رواه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩).

(٤) رواه مسلم (٦٥٠).

التي اتصلت بمنزله، أما بدون الشرط المذكور فلا تصح؛ لأن الواجب على المسلم أن يؤدي الصلاة في الجماعة في بيوت الله عزوجل مع إخوانه المسلمين)، واستدلت اللجنة ببعض النصوص التي تقدمت الإشارة إليها قبل قليل.

وإذا كان معظم ما تقدم في صلاة الجماعة، فمن باب أولى أن يكون ذلك في الجمعة لأنها آكد منها في الوجوب والفرضية، فلا يصح أن تكون إلا في الجماعة وليس عن طريق الإنترنت والبث المباشر.

وكذلك فإن الفقهاء شرطوا لصحة صلاة الجماعة اتصال الصفوف، حتى يتمكن المأموم من متابعة إمامه بالرؤية والسماع، وهذا منتف في صلاة الجمعة عن طريق الإنترنت.

ثم إذا أجزنا مثل هذا الفعل وصححنا صلاة الجمعة خلف إمام يصلي في مكان والمأمومين متفرقين في عدة أماكن، والذي يجمعهم فقط هو البث المباشر، لو صححنا ذلك، لجاز أن يصلي المسلمون في كل أرجاء الدنيا، صلوات الجمع والجماعات خلف إمام الحرم المكي، من خلال التلفاز، لاسيما والصلاة في الحرم بمئة ألف صلاة فيما عداه من المساجد، وكثرة المصلين خلف إمام الحرم والذين قد يصلون لمئات الآلاف تزيد من أجر الصلاة، بخلاف المصلين خلف أي إمام آخر، ولا شك أنه لا يقول بهذا القول عاقل، فضلاً عن عالم له علم بنصوص الشريعة ومقاصدها؛ لأن العمل بذلك يؤدي إلى إبطال صلاة الجمعة والجماعة؛ لأنَّ المتهاون في أدائهما يستطيع أن يقولَ: ما دامت الصَّلاةُ تَصحُّ خلفَ الشاشة في البثَ المباشر، فأنا أريدُ أن أصلّي في بيتي، خلف الشَاشة، وبالتالي تتعطل الجمع الجماعات، وتُهجر المساجد.

وإذا كان هناك من الفقهاء من أبطل صلاة المأموم وهو في الجماعة في المسجد إذا كان منفرداً خلف الصف مع إمكان دخوله في الصف، وأبطلوا صلاته إذا كان أَمام الإمام، فهل يجيزون صلاته وهو في مكان والإمام في مكان آخر، ولا يجمع بينهما إلا شاشة وإنترنت!!.

يضاف لكل ذلك ما قد يعرض من الأمور التي تفسد هذا التواصل بين الإمام والمأموم، كخلل في جهاز الاستقبال أو الإرسال، أو انقطاع التيار الكهربائي، أو انقطاع الإنترنت أو ضعفه، ونحو ذلك، فكيف تتم الصلاة في مثل هذه الحالات؟!.

لهذه الأمور وغيرها، نرى عدم جواز صلاة الجمعة ولا الجماعة من خلال البث المباشر بالطريقة الواردة في السؤال، وأنه لا بد لصحة صلاة الجمعة والجماعة من الاجتماع الحقيقي بين الإمام والمأمومين واتصال الصفوف، حتى تتحقق المقاصد الشرعية من الجمعة والجماعة.

وأما ما ذكرتموه من الوباء والبلاء الذي يحيط بالمسلمين، فهو بلاء عام واقع على الجميع، ولا شك أنه يجوز التخلف عن الجمعة والجماعة في مثل هذه الظروف حفاظاً على النفوس، والذي هو من المقاصد الخمس الكبرى لشريعتنا الغراء، ويمكن الاستفادة من البث المباشر في سماع الدروس والنصائح، وسماع خطبة الجمعة من الحرمين الشريفين وغيرهما، كما يمكن استماع الخطبة من خلال البث المباشر إذا كان بغرض التوجيه والإرشاد، وليس بغرض صلاة الجمعة، أما بخصوص صلاة الجمعة، فتصلى ظهراً في البيوت، إلى أن يزيل الله جل وعلا عن الأمة هذا الوباء ويفرج الكرب، والله تعالى أعلم). **انتهت الفتوى المشار إليها.**

هذا الذي تقدم إنما هو في صلاة الجمعة، وأنه لا يصح أداؤها في البيت، ولا خلف البث المباشر، أما بقية أحكام وفضائل يوم الجمعة، فتبقى على حالها من الاستحباب، ولا تتأثر بمنع الصلاة، فيستحب في فجر الجمعة قراءة سورتي السجدة والإنسان، كما يستحب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلته، وكثرة الصلاة على النبي ﷺ، وذلك لأن هذه الأحكام والفضائل مرتبطة بيوم الجمعة وليست تابعة لصلاة الجمعة.

أما ما شُرع مرتبطاً بصلاة الجمعة، كالأذان الأول لصلاة الجمعة، فلا يشرع عند عدم إقامة صلاة الجمعة، لأنه تابع للصلاة، والتابع تابع.

وأما الاغتسال والتطيب ولبس أجمل الثياب، فإن قيل إنه تابع لصلاة الجمعة – وهو رأي الجمهور –، فلا تُفعل هذه الأمور في هذا اليوم لأن التابع تابع.

وإن قيل إنه تابع ليوم الجمعة وليس للصلاة، وهو رأي الظاهرية، فتبقى هذه الأمور من الاغتسال والتطيب ولبس أجمل الثياب على المشروعية والاستحباب، حتى ولو فعلها بعد العصر.

وأرى أن الأمر في هذا واسع، وأنه لو اغتسل المسلم وتطيب ولبس أجمل الثياب في يوم الجمعة، فهو جميل وحسن، حتى لو لم يصلِ الجمعة بسبب الحجر والمنع، لاسيما وديننا يحث

على الطهارة والنظافة وحسن المنظر وجمال الصورة، وإن الله جميل يحب الجمال، والله أعلم.

(ث) صلوات (العيدين، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والجنائز):

ما قيل في صلاة الجمعة والجماعة يقال في صلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والجنائز، وغيرها من الصلوات التي يشرع الاجتماع لها، فإن وافق وقت صلاة من تلك الصلوات وقت الحجر والإغلاق، ووقت الحظر والمنع من التجوال، ففي هذه الحالة يمنع من الاجتماع لها، منعاً من انتشار العدوى، وحرصاً على الصحة العامة، وحفظاً للأنفس.

وهل تصلى هذه الصلوات في البيوت؟ فيه خلاف بين أهل العلم.

فمذهب الحنفية أنها لا تصلى في البيوت، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، كما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله؛ لأنها شرعت على وجه الاجتماع كصلاة الجمعة، والمقاصد الشرعية من إقامتها جماعة مع عموم المسلمين لا تتحقق ولا تتأتى بإقامتها داخل البيوت.

جاء في الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: (ولا يصليها وحده إن فاتت مع الإمام)[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : (ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إلى أنها لا تقضى إذا فاتت، وأن من فاتته، فلا يسن له أن يقضيها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ؛ ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه.

فإن قال قائل: أليست الجمعة ذات اجتماع على وجه معين، ومع ذلك تقضى؟ فالجواب: الجمعة لا تقضى، وإنما يصلى فرض الوقت، وهو الظهر، وصلاة العيد أيضاً نقول: فات الاجتماع فلا تقضى، وليس لهذا الوقت فرض، ولا سنّة أيضاً. فهي صلاة شَرعت على هذا الوجه، فإن أدركها الإنسان على هذا الوجه صلاها، وإلا فلا. وبناء على هذا القول يتضح أن الذين في البيوت لا يصلونها، ولهذا أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الناس أن يخرجوا إليها، وأمر النساء العواتق، وذوات الخدور، وحتى الحيَّض أن يشهدن الخير ودعوة

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (١٧٥/٢)

المسلمين[1]، ولم يقل: ومن تخلف فليصلِ في بيته)[2].

وجمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من أهل العلم، على مشروعية صلاتها في البيوت، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[3].

قال الإمام القرافي المالكي – رحمه الله – : (يستحب لمن فاتته مع الإمام أن يصليها على هيئتها)[4].

ونقل المزني عن الشافعي – رحمه الله – قوله: (ويصلي العيدين المنفرد في بيته والمسافر والعبد والمرأة)[5].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي – رحمه الله –: «(وإن فاتته الصلاة استحب أن يقضيها على صفتها، وعنه يقضيها أربعاً، وعنه أنه مخير بين ركعتين وأربع)، وجملة ذلك أنه لا يجب قضاء صلاة العيد على من فاتته لأنها فرض كفاية، وقد قام بها من حصلت به الكفاية، وإن أحب قضاءها استحب له أن يقضيها على صفتها، نقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعيد، واختاره الجوزجاني، وهو قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور؛ لما

---

(١) رواه البخاري (٤٢٣)، ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية رضي الله عنها.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ (١٥٦/٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض (٣٠٦/٨).

(٤) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م (٤٢٣/٢).

(٥) مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (١٢٥/٨).

روي عن أنس أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين، يكبر فيهما؛ ولأنها قضاء صلاة فكانت على صفتها كسائر الصلوات، وهو مخير إن شاء صلاها في جماعة كما ذكرنا عن أنس، وإن شاء صلاها وحده، (وعنه أنه يقضيها أربعاً) إما بسلام واحد، أو بسلامين، وهو قول الثوري لما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: من فاته العيد فليصل أربعاً. وروي عن علي أنه قال: إن أمرت رجلاً أن يصلي بضعفة الناس أمرته أن يصلي أربعاً. رواهما سعيد؛ ولأنه قضاء صلاة عيد فكانت أربعاً كقضاء الجمعة، (وعنه أنه مخير بين ركعتين وأربع) وهذا قول الأوزاعي؛ لأنها صلاة تطوع أشبهت صلاة الضحى)»[1].

وأما الأحكام الأخرى المتعلقة بيوم العيد من الاغتسال والتطيب ولبس أجمل الثياب، والتكبير، والتهنئة، وزكاة الفطر، والأضحية، فهي باقية على مشروعيتها واستحبابها، لأنها مرتبطة بالعيد لا بالصلاة.

وأما بخصوص التهنئة بالعيد فهي مستحبة، لورودها عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، لكن لا ينبغي أن تتم التهنئة بالاجتماع، ولا بالمصافحة والتقبيل، لما يترتب على ذلك من ضرر، ونقل للعدوى، وتفشٍ للمرض، ومن ثم فتتم التهنئة بالمشافهة فقط، ويمكن استعمال الهاتف ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة في هذا الأمر، تطبيقاً للقاعدة الشرعية (لاضرر ولا ضرار).

وأما صلاتي الكسوف والاستسقاء، فحكمهما (سنة مؤكدة)، وهما صلاتان شرع أداؤهما جماعة وفرادى كما نص عليه الفقهاء[2]، ومن ثم فإذا تعذر أداؤها في المسجد لمنع العدوى وخشية المرض، فإنه يشرع أداؤهما في المنزل فرادى أو جماعة، كما أن ما يشرع

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)

الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار (٢/٢٥٠).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي (٢/١٤٢٢، ١٤٣٩).

مصاحباً لهاتين الصلاتين فإنه يبقى على مشروعيته، ويستحب فعله؛ لأنه تابع لبقاء الصلاة، والتابع تابع.

فالصدقة والعتق والدعاء والاستغفار المصاحب للكسوف، يبقى مستحباً ومشروعاً حتى لو لم يتم الاجتماع لأداء صلاة الكسوف. وكذلك: التضرع، وقلب الرداء، ولبس الثياب الرثة في صلاة الاستسقاء، يبقى مشروعاً حتى لو تمت الصلاة في المنزل، وتم المنع من الاجتماع لها خشية العدوى والمرض.

وأما صلاة التراويح: فهي سنَّة مؤكَّدة للرجال والنساء، لمواظبة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين عليها، ويسنُّ اجتماع المسلمين لها، كما يؤدونها فرادى، وقد فعل النبي ﷺ كلا الأمرين، فصلى منفرداً في بيته، كما صلى جماعة بأصحابه في بعض الليالي، وعليه فلا حرج في فعلها جماعة وفرادى في المنزل.

ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: (**أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفترض عليكم، فتعجزوا عنها**)، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[1].

وأما صلاة الجنازة: فهي فرض كفاية، إن قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن أمكن صلاتها عند المقابر مع الاحتراز عن العدوى، كأن يرتدي المصلون الكمامات والقفازات والبزات الواقية التي تمنع عنهم العدوى، فلا بأس بالاجتماع للصلاة حينئذ، وإلا فيصلون عليه فرادى عن بعد، تجنباً للعدوى، وتحقيقاً لفرض الكفاية. **وأما التعزية**، وهي تسلية أهالي المتوفى والتخفيف عنهم وحثهم على الصبر والاحتساب، فإن أمكن التعزية

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١).

المباشرة مع أخذ الإجراءات الاحترازية من غير قرب بلا مصافحة فحسن، وإلا فيمنع الاجتماع للتعزية خشية تفشي المرض، ويمكن التعزية من خلال الهاتف، ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.

(ج) صلاة النوازل، والقنوت لها:

أولاً: صلاة النوازل: هل يصلى للنوازل صلاة خاصة بها أم لا؟

يوجد ثلاثة أقوال في المسألة[1]:

القول الأول: يصلى لكل آية فيها تخويف، وهو مذهب الحنفية والشافعية، لما ورد عن أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال عند كسوف الشمس: **(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله تعالى يخوف بها عباده)[2]**، فيصلى لدفع البلاء، والوباء، والطاعون، والزلازل، والصواعق، والظلمة الهائلة نهاراً، والريح الشديدة، ونحوها، يصلي الناس لها فرادى ركعتين مثل كيفية الصلوات، لا على هيئة الخسوف.

القول الثاني: لا يصلى لغير الكسوف والزلزلة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وذلك لورود الدليل عليهما، أما صلاة الكسوف فثبت في الصحيحين من حديث عائشة وغيرها[3]، وأما الصلاة للزلزلة فهو ثابت عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة والبيهقي[4].

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سوريَّة — دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة (١٤٢٣/٢، ١٤٢٤).

(٢) رواه البخاري (١٠٤٨).

(٣) انظر: صحيح البخاري (١٠٤٤ - ١٠٦٥)، وصحيح مسلم (٩٠١- ٩١٥).

(٤) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٣٣٣) عن عبد الله بن الحارث «أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات فيها ست ركوعات»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٣٨٢) عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: (أنه صلى في زلزلة بالبصرة، فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع فسجد، ثم

القول الثالث: لا يصلى إلا للكسوف فقط، وهو مذهب مالك؛ لأن الآيات وقعت زمن النبي ﷺ، كهبوب الريح، واسوداد النهار، والصواعق، ومع ذلك لم يرد أنه صلى لشيء منها، وكذلك خلفاؤه من بعده، وقع في عصورهم بعض هذه الآيات، ولم يصلوا.

والراجح والله أعلم أنه لا يصلى لمثل هذه النازلة صلاة خاصة، لعدم وجود الدليل الذي يجيز ذلك، ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم يصلوا لغير الكسوف من النوازل صلاة خاصة، وقد حصل الطاعون وغيره من النوازل في زمنهم، ومع ذلك لم يرد أنهم صلوا لأي منها صلاة خاصة، وعليه فلا نصلي لهذا الوباء ولا غيره من النوازل الكونية، وإنما نلجأ إلى الله جل وعلا بالدعاء، والتوبة، والذكر، والطاعات المختلفة، وأملنا في الله جل وعلا أن يرفع عنا بفضله ورحمته.

ثانياً: القنوت للنوازل:

النوازل جمع نازلة، والنَّازلة: هي ما يحدث من شدائد الدَّهر، والقنوت هو الدعاء في الركعة الأخيرة من الصلاة بعد الركوع أو قبله، ويكون في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة عامة، ولا يشرع لأمر يخص المصلي، وجماهير أهل العلم على مشروعيته.

واستدلوا عليه بقنوت النبي ﷺ على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان، لما قتلوا القراء من الصحابة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رعلاً، وذكوانَ، وعصية، وبني لحيان، استمدوا رسول الله ﷺ على عدو، فأمدهم بسبعين من الأنصار، كنَّا نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل، حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم، فبلغ النبي ﷺ **(فقنت**

قام في الثانية ففعل كذلك، فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات)، ثم قال ابن عباس: (هكذا صلاة الآيات). انظر: السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، و الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)

المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

شهرا يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب، على رعل، وذكوان، وعصية، وبني لحيان)[1].

كما استدلوا بقنوته ﷺ للمستضعفين من أصحابه في مكة، وكان ذلك بعد صلح الحديبية وفتح خيبر[2]، فعن أبي هريرة ﷺ قال: وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: (سمع الله لمن حمده)، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول: (**اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف**)[3].

قال الإمام النووي: (الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور: إن نزلت بالمسلمين نازلة –كخوف، أو قحط، أو وباء، أو جراد، أو نحو ذلك. قنتوا في جميعها، وإلا فلا)[4].

وقال ابن عابدين في حاشيته: (وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر)[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان مذهب مالك: (قول مالك القنوت في النوازل مشروع دائماً والمداومة سنة، وأن ذلك يكون في الفجر قبل الركوع بعد القراءة سراً، وهذا يدل أن المالكية يرون قنوتاً دائماً، ولكل إمام جماعة في صلاة الفجر، فما بالك بوقت النازلة بالمسلمين)[6].

ومذهب الحنابلة هو مشروعية القنوت في النوازل غير الطاعون، فقد جاء في (زاد

---

(١) رواه البخاري (٤٠٩٠).

(٢) (مجموع الفتاوى) لابن تيمية (١٠٥/٢٣).

(٣) رواه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥).

(٤) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر (٤٩٤/٣).

(٥) رد المحتار على الدر المختار (١١/٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٦).

المستقنع): (ويكره قنوته في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة "غير الطاعون" فيقنت الإمام في الفرائض)[1]، ووجه استثناء الطاعون: أنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس، ولا في غيره، ولأنه شهادة للمؤمن كما جاء في الحديث، ولا يقنت لرفع الشهادة، بل نسلم الأمر إلى الله، فإذا شاء أن يرفعه رفعه، وإلا أبقاه، ومن مات بهذا المرض فإنه يموت على الشهادة التي أخبر عنها النبي ﷺ[2].

فإذا نزلت بالمسلمين نازلة استحب القنوت في الصلوات الخمس، وهو في الصبح والمغرب آكد، وفي القنوت للمنفرد خلاف، والراجح أنه يستحب له.

ويرى بعض أهل العلم أن ضابط النازلة التي يقنت لها: أن تكون من قبل المخلوقين، كما قنت النبي ﷺ للمستضعفين من المؤمنين عندما آذاهم المشركون، وكذا قنوت النبي ﷺ عندما قتل المشركون القراء من أصحابه رضوان الله عليهم، فإذا وقع ظلم وطغيان على طائفة من المسلمين، فيشرع القنوت حينئذ للدعاء برفع هذا الظلم، والانتقام من الظالمين. أما ما يتعلق بالسنن الكونية، والابتلاءات القدرية، وما يحدثه الله جل وعلا في الكون، ويبتلي به عباده، فإنه لا يقنت فيه، وإنما يشرع لهذه السنن الكونية عبادات أخرى كصلاة الكسوف عند الكسوف، والاستسقاء عن القحط، والدعاء عند هبوب الرياح، ففي مثل هذا الوباء – ونحوه من الأوبئة والأمراض — فإننا ندعوا الله جل وعلا برفع البلاء، وإزالة الغَمَّة وكشف الكُربة، لكن لا يكون هذا عن طريق القنوت في الصلاة، والله تعالى أعلم.

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض (ص٥١).

(٢) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى ١٣٩٧ هـ (١٩٨/٢)، والشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ (٤٢/٤).

خامساً: الزكاة والصدقات، والصيام والاعتكاف، والحج والعمرة:

أما الزكاة والصدقات: فيستحب للمسلم تعجيل زكاته، وبذل المال والصدقات في زمن الوباء وانتشار الجائحة وما يتبعها من أزمات مادية خانقة للكثيرين من الناس، ويجوز في مثل هذه الحالات دفع الزكاة للمريض الذي يعجز عن تسديد نفقات العلاج، وكذا يجوز دفعها للعمال والموظفين الذين فقدوا أعمالهم ووظائفهم، وليس عندهم ما يكفيهم، فيجوز دفع الزكاة لهم؛ لأنهم داخلون في عموم الفقراء والمساكين، وقد قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

وأما البذل والإحسان والصدقات فيتأكد استحبابها في مثل هذه الجوائح والأزمات، وقد توقعت منظمة العمل الدولية فقدان (١٩٥) مليون شخص حول العالم لوظائفهم خلال النّصف الثّاني من ٢٠٢٠م بسبب جائحة كورونا المستجد (كوفيد-١٩)[(١)]، وتوقّعت دراسة قامَت بها (اللّجنة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة لغربي آسيا) توسُّع رقعة الفقر في المنطقة العربيَّة بسبب وباء (كوفيد-١٩)؛ حيث إنّها أشارت إلى وقوع نحو (٨,٣) مليون شخص تحت خطّ الفقر، وارتفاع العدد الكلّي إلى (١٠١, ٤) مليون شخص، كما توقّعت ارتفاع العدد الكلّي للّذين يُعانون من نقص التّغذية إلى (٥٢) مليوناً[(٢)].

كما ذكر صندوق النقد الدولي أن خسائر الاقتصاد العالمي المتوقعة في عامي ٢٠٢٠م و٢٠٢١م تبلغ ٩ تريليونات دولار[(٣)].

---

(١) ذكر ذلك في تغريدة لمنظمة العمل الدولية، بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٢٠م، انظر الرابط:

https://twitter.com/UNDPArabic/status/1249723842660110337

(٢) ينظر: موقع (العربية) الأسواق العربية: مقال بعنوان: الأمم المتحدة: كورونا يهدد ٨,٣ مليون عربي بالفقر، تاريخ ٠١ أبريل ٢٠٢٠م . رابط الموقع: https://www.alarabiya.net/

(٣) ينظر: موقع (العربية) الأسواق العربية: مقال بعنوان: صندوق النقد: ٩ تريليونات دولار خسائر الاقتصاد بسبب

وهناك عشرات النصوص التي تبين فضل البذل والإحسان والتصدق وقضاء الحوائج، فليكن شعارنا أفراداً وجماعات هو التَّراحم والتَّكافل، وليبذل أصحاب المصانع، والمؤسَّسات، والشَّركات، والأملاك، والعقارات، ورجال الأعمال، كل ما يستطيعونه في هذه الجائحة التي أكلت الأخضر واليابس، قال الله جل وعلا: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وعن جابر ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ: **(أمر بوضعِ الجوائح)**[(١)].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)**[(٢)]، وعن النعمان بن بشير ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا**

كورونا، تاريخ ١٤ أبريل ٢٠٢٠م . رابط الموقع: https://www.alarabiya.net/

(١) رواه مسلم (١٥٥٤)، والجوائح: الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها. يقال: جاحهم الدهر واجتاحهم: إذا أصابهم بمكروه عظيم. وقد اختلف الناس في حكم هذا الحديث: فعندنا أنه على الوجوب، وأن ما تهلكه الجوائح من ضمان البائع، والحديث نص في ذلك. وفي بعض ألفاظه الصحيحة: (**إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**) وهذا لأن الثمرة في رؤوس النخل تستوفى حالا فحالا، فهي كالمنافع. ثم إن المنافع إذا تلفت كانت من ضمان المؤجر، فالثمرة تشبهها من هذا الوجه. وعن أحمد: إن كان ما أهلكته الجوائح قدر الثلث فصاعدا كان من ضمان البائع، وإن كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري، وهذا قول مالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي: جميع ذلك من ضمان المشتري، وعندهما أن هذا الأمر أمر ندب واستحباب، ويرد عليهما قوله: (**بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**). كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض (٣/٧٢، ٧٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٥) وقال: (حديث حسن صحيح).

اشتكى عَضواً، تداعى له سائر جسده بالحمى والسهر)[1].

وهذا في الأحوال العاديَّة، فكيفَ في وقت الأزمات والشدائد، إذ تكثرُ الحاجاتُ وتزيدَ الأعباء، فل شكَ أنه في مَثل هذه الظروفَ يتأكد البَذل والعطاَء، والإحسان وقضاء حوائج المحتاجين، والتيسير على المعسرين.

ولقد ضرب الصحابةُ رضوانُ الله عليهم أجمعينَ أروع المثل في التكافل والتعاضد فيما بينهم، حتى كان الواحد منهم يرى أنه ليس له الحق في شيء فضل وزاد عن حاجته، عن أبي موسى ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **(إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)**[2].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً – أي: متعرضاً لشيء يدفع به حاجته –، فقال رسول الله ﷺ : **(من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له)**، قال أبو سعيد الخدري: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[3].

وأما الصيام: فإذا كان المريض بفيروس كورونا المستجد وغيره من الأمراض والأوبئة يتضرر بالصيام، أو يتأخر الشفاء بسببه، أو تحصل له مشقة شديدة إذا صام، فإنه يجوز له أن يفطر ويقضي عندما يتعافى، فإن أخبر الأطباء الثقات بأن مرضه لا يرجى شفاؤه، ويغلب على الظن عدم زوال المرض، فإن المريض يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، قال الله جل وعلا: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ

---

(١) رواه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠).

(٣) رواه مسلم (١٧٢٨).

مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥].

أما الفطر بدعوى أنه يقي الإنسان من المرض، بحجة أن الرطوبة في الحلق، وأن تكرار المضمضة والغرغرة تقتل الفيروس!!، فقد أوضحت منظمة الصحة العالمية بأن شرب الماء لا يقي من العدوى بمرض بفيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)، كما أوضحت أنَّه لا يوجد أي دليل على أن استخدام غسول الفم والغرغرة يقي من العدوى بالفيروس، وبناء عليه فلا يجوز الفطر في رمضان كإجراء وقائي من الإصابة بفيروس كورونا المستجد[(١)].

وأما الاعتكاف: وهو المكث والخلوة في المسجد للتعبد لله تعالى، والأولى في مثل هذه الأحوال التي ينتشر فيها الوباء، وتكثر فيها العدوى، ألا يعتكف المسلم، لأن الاعتكاف ومخالطة الناس في المسجد سبب من أسباب انتشار العدوى، ويتأكد المنع من الاعتكاف إذا كان من يريد الاعتكاف من المصابين بالفيروس، فإن اعتكافه واختلاطه بالناس في المسجد سبب للإضرار بالآخرين، وتعريضهم للعدوى والمرض، ومن ثم تعريض حياتهم للخطر، وإذا كان النبي ﷺ قد منع من أكل الثوم أو البصل – وهما حلالان – من إتيان المساجد لئلا يتأذى منهما المسلمون، كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا، أو فليعتزل مساجدنا، وليقعد في بيته)**[(٢)]، وفي رواية لمسلم: **(من أكل البصل والثوم والكراثَ فلا يقربنَّ مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذَّى منه بنو آدم)**[(٣)]، إذا كان من أكل الثوم أو البصل ممنوع من الإتيان للمسجد لئلا يتأذى المصلون من رائحته، فمن باب أولى أن يمنع المريض من الذهاب للمسجد، لئلا يتعرض المسلمون لخطر العدوى والإصابة بامرض.

---

(١) ينظر: فتوى للأزهر بهذا الصدد، على موقع (صدى البلد) بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٢٠م، رابط الفتوى هو:

https://www.elbalad.news/4258160

(٢) رواه البخاري (٨٥٤) ومسلم (٥٦٤) .

(٣) رواه مسلم (٥٦٤) .

وأما الحج والعمرة: فيقال فيهما ما قيل في الحضور للجمعة والجماعة من قبل، وهو أنه إذا كان الذهاب للحج والعمرة سيترتب عليه ضرر، ويؤدي إلى انتشار العدوى وتفشي المرض، فيتوجه المنع منهما حينئذ، للأدلة ذاتها التي سبق إيرادها من قبل، ومنها منع الضرر، والحفاظ على الأنفس.

وإن كان الأولى ألا يغلق المسجد الحرام – ولا المسجد النبوي – بأي حال من الأحوال، وألا يُمنع من أداء المناسك منعاً تاماً عامًّا، وإنما يُمنع من ثبتت إصابته من دخول الحرمين، ويمنع المصاب من أداء الحج أو العمرة زمن الأوبئة، للحدّ من نشر العدوى بين الأصحاء، وأما من ثبتت سلامته فلا يمنع من الصلاة ولا الطواف َولا الحج ولا الاعتمار، ويمكن اتخاذ التدابير والإجراءات الاحترازية التي تمنع من العدوى، بأن يلزم بالتعقيم وارتداء الكمامة والقفازين كل من يدخل الحرمين، وكل من يعتمر أو يحج، وتعقيم الحرم وأماكن الشعائر والمناسك باستمرار، وتقليص أعداد الحجاج والمعتمرين إلى أقل حدّ يمكن معه ضبط انتشار العدوى، بحيث يمكن إجراء التباعد المقبول فيما بينهم في الخيامَ في منى ومزدلفة وعرفات، وعند الرمي، وفي وسائل النقل والفنادق، وكذا في الحرم عند الطواف، وعند الصلوات، ومراقبة حرارة من يؤدون النسك أو من يدخلون للحرمين بالأجهزة المختلفة، وغير ذلك من إجراءات احترازية يمكن أن تتخذها الدولة، بحيث يراعى فيها عدم المنع من أداء النسك وعدم الإغلاق للحرمين، وفي الوقت نفسه الحفاظ على الصحة العامة ومنع انتشار العدوى، والله تعالى أعلم.

ومن أحرم بالحج أو العمرة، ثم أحصر ومنع من دخول الحرم، فإن كان قد اشترط في إحرامه فلا شيء عليه، وإن لم يكن قد اشترط عند الإحرام فإنه يكون محصراً، ويلزمه أن يذبح دماً؛ في مكان إحصاره، أو في الحرم، ويتحلل ويحلق أو يقصر، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ

شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولفعل النبي ﷺ عندما أحصر في الحديبية فنحر وحلق وتحلل، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (قد أحصر رسول الله ﷺ، فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاما قابلاً)[1].

وإذا احتاج المحرم إلى لبس الكمَّامة خشية الإصابة بالعدوى، فيجوز له ذلك بلا حرج، وقد ورد مثله عن يعض الصحابة كعثمان، وزيد بن ثابت، وجابر، وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس، رضي الله عنهم جميعاً.

(١) رواه البخاري (١٨٠٩).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي ختام هذا البحث أجمل أهم النتائج التي وردت فيه على النحو التالي:

- **من محاسن ديننا الحنيف (دين الإسلام) أنه** جاء لعمارة الدنيا وصلاحها، مع العمل للآخرة، فلم يقتصر ديننا على الجانب الروحي أو التعبدي ويهمل الجانب المادي الدنيوي، بل جاء بهما معاً، ولذا فإنك تجد في الإسلام نظام الحكم والسياسة، ونظام الاقتصاد والمال، ونظام البيئة والصحة، ونظام الاجتماع والأخلاق، وغير ذلك مما تصلح به أحوال الأفراد والأمم والمجتمعات، كل ذلك ضمن مبادئ عامة وأصول كليَّة، قال الله جل وعلا: {ونَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: ٨٩]، وقال سبحانه وتَعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ} [الأنعام: ٣٨]، وقال جل وعلا: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: ٣ – ٤]. من أجل ذلك كان البحث فِي هذا الموضوع (الآثار الفقهية للأوبئة والأمراض) من الأهمية بمكان، لاسيما في أيامنا هذه، والتي يعصف فيها فيروس كورونا المستجد بالمجتمعات شرقاً وغرباً، وما أحدثه من فزع عند غالبية الناس، فبيان حكم الشرع فيما يتعلق بحياة الناس وعباداتهم في زمن الأوبئة والأمراض، وتبصيرهم بأمور دينهم، له أهمية كبيرة.
- لقد بيَّن البحث: موقف الإسلام من العدوى، وأنه يثبت العدوى، ويمنع من اختلاط المريض بالصحيح، وأنه جاء بقاعدتي العزل والحجر الصحي، لئلا يختلط المرضى بالأصحاء فينتشر المرض، كما تحدَّث البحث عن مشروعية التداوي عند المرض، وأنه مستحب، وقد يجب في بعض الحالات التي تتوقف فيها حياة المريض على التَّداوي، وبيَّن حرمة إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه أو ما يسمى زوراً وبهتاناً بالقتل الرحيم!!.
- كما تحدَّث البحث عن أحكام الغسل والتكفين والتشييع والدفن لمن مات بفيروس كورونا المستجد وغيره من الأوبئة، وأنه يغسَّل ويكفَّن ويشيَّع ويصلَّى عليه، مع أخذ الاحتياطات والتدابير التي تمنع من العدوى، كارتداء الكمَّامات والقفَّازات، وأقنعة الوجه الواقية، والستُّر الواقية من السوائل، وغيرها من وسائل

الحماية، كما يُمكن وضعُ الميت في حقيبة الجُثث أو وضعه في أكياس بلاستيكيَّة إن اقتضتِ الضرورةُ ذلك، وبَيَّن أنه لا يَجوز حَرقُ الجثث شرعاً، وأنَّ الميت لهُ حرمتُه وآدميته التي يجب أن تُحترم حتى ولو كان غير مسلم، وأورد البحث ما ذكرته منظَّمةُ الصحة العالمية من أنَّ حرقَ الجثث لا علاقةَ له بالمنع من انتشار العدوى، وأنَّ من يفعل ذلك يفعلُه بدافعٍ عقَديٍّ لا طبي.

- كما تحدَّث البحث عن العباداتَ في زمن الأوبئة والأمراض، وتناول: قضايا الطهارة للصلاة، وحكم إغلاق المساجد، ومنع الاجتماع لصلاة الجماعة والجمعة فيها؛ لمنع انتشار المرض أو الوباء، وأنه جائزٌ للضرورة؛ لمنع العدوى وحفظ الأنفس، وبيَّن كيفيَّة الأذان للصلاة وقت العزل الصحي ومنع التجوال.
- كما بيَّن البحث حكم صلاة الجمعة في المنازل، وأنها تُصلَّى ظهراً على الراجح من أقوال أهل العلم، وذكر الأدلة على ذلك مع الرد على المخالف، كما بيَّن بالدليل حرمة صلاة الجمعة خلف المذياع أو خلف الشاشة، كما تحدَّث عن صلوات (العيدين، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والجنائز)، وكذا شعيرتي الحج والعمرة، إذا جاء شيء منها في زمن الوباء والحجر ومنع التجوال، وأنه ينطبق على جميع تلك العبادات ما ينطبق على الجمعة والجماعة، من منع التجمُّع لها، لئلا ينتشر المرض، ومنعاً للعدوى.
- ومع هذا فإنْ أمكن فتحُ المساجد وإقامةُ الجمع والجماعات، مع أخذ الاحتياطات اللازمة، كتعقيم الأفراد والمساجد، وجعل مسافات آمنة بين الأفراد داخل المساجد، وفحص الحرارة وارتداء الكمَّامات لمن يسمحُ لهم بدخول المسجد، ومنع المرضى والمصابين من دخول المساجد، والإبقاء على أعداد محدودة من المصلين داخل كل مسجد، ونحو ذلك من الوسائل والأدوات الاحترازية لمواجهة الوباء، إنْ تمَّ ذلك فهو أولى بلا شك، وفيه الحفاظُ على إبقاء بيوت الله مفتوحة، وشعائر الدين قائمة. ففتح المساجد مع تفعيل هذه الإجراءات الاحترازية – إن أمكن – أولى من إغلاقها، لاسيما وأن الأمراض والأوبئة من أقدار الله جلَّ وعلا، والله قادرٌ على رفعها، فإن أخذنا بالاحتياطات الممكنة، وفتحنا المساجد وعمرناها بالذكر

والعبادة، والتلاوة والدعاء، والابتهال إلى الله جل وعلا برفع الغُمَّة وإزالة البلاء والوباء، لا شكَّ أن هذا أقرب للنجاة والخلاص ورفع الوباء بإذن الله جل وعلا.

- والقولُ نفسه يقالُ في منسكي الحجِ والعمرة، فيرى البحثَ أنَّ الأولى ألا يمنع من أداء المناسك منعاً تامَّاً عامَّاً، وإنما يمنع من ثبتت إصابته من دخول الحرمين، كما يُمنعُ المصاب من أداء الحجِ أو العمرة زمن الأوبئة، للحدّ من نشر العدوى بين الأصحَّاء، وأما من ثبتت سلامته فلا يُمنع من الصلاة ولا الطواف ولا الحجِ ولا الاعتمار، ويُمكن اتّخاذ التدابير والإجراءات الاحترازية التي تمنع من العدوى، مع تقليص أعداد الحُجَّاج والمعتمرين إلى أقلِّ حدّ يمكن معه منع انتشار العدوى، بحيث يمكن إجراء التباعد المقبول فيما بينهم في الخيام وفي الطرقات في منى ومزدلفة وعرفات، وعند الرمي، وفي وسائل النقل والفنادق، وكذا في الحرم عند الطواف، وعند الصلوات، ومراقبة حرارة من يؤدون النسك أو من يدخلون للحرمين بالأجهزة المختلفة، وغير ذلك من إجراءات احترازية يمكن أن تتخذها الدولة، بحيث يراعى فيها عدم المنع من أداء النسك وعدم الإغلاق للحرمين، وفي الوقت نفسه الحفاظ على الصحة العامة ومنع انتشار العدوى، والله تعالى أعلم.
- وتحدث البحث ضمن مسائل العبادات في زمن الوباء عن: الزكاة واستحباب تعجيلها وتقديم وقتها في زمن الوباء، واستحباب الصدقات، ووضع الجوائح، وكفالة المحتاجين، وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان، وأنَّ المؤمنين كالجسد الواحد.
- وبيَّن البحث في حكم الصيام لمريض كورونا وغيره من المرضى، أنه إنْ شقَّ عليه الصيام أو أخبر الأطباء الثقات أن المرض يؤخر شفائه، أنه في هذه الحالة يفطر ويقضي، وإنْ كان مرضه ميؤوساً من شفائه، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وأما الفطْر لأجل الوقاية من المرض فإنه لا يجوز، لأنه لم يثبت طبياً أن الفطْر يقي من المرض، بل العكس، فهناك أبحاثٌ تثبت أن الصيام يقوي الجهاز المناعي للإنسان، وقد أشار البحث لهذه الأبحاث وذكر مراجعها.
- ونبَّه البحث على إن انتشار الأوبئة والأمراض – ومنها وباء "كورونا المستجد" – ما هو إلا ابتلاء وفتنة، وهو نتيجة طبيعية للبعد عن منهج الله جل وعلا، والإفراط

في عصيانه، فتأتي مثل هذه الفتن والابتلاءات والوباءات ليُقبل الناس على ربهم جلَّ وعلا، ويتضرعوا له، ويعودواَ إليه سبحانَه وتعالى، وإن مَن سنن الله تعالى الكونية أن الأوبئة إذا عمَّت وانتشرت فإنها لا تُفرِّق بين كافرٍ ومؤمنٍ، وهذا يحتم على المؤمنين أن يأخذوا بأسباب الوقاية، الطبية والشرعية، للنجاة والسلامة من تلك الأوبئة.

وفي الختام ،،

نسأل الله أن يسلمنا وسائر المسلمين من شر هذا الوباء وغيره من الأوبئة، وأن يرفع البلاء والغمة عن الأمة الإسلامية، وأن يجنبنا وإياكم الشرور والفتن ما ظهر منها وما بطن، فإنه سبحانه وتعالى بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- بحث محكم: إسقاط الحيعلتين من أذان أهل الأعذار، للدكتور عمار الصياصنة، بدون طبعة، نسخة bdf.
- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م) - (١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).
- التَّنوير شرح الجَامع الصَّغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الأمير الكحلاني ثم الصَنعاني، تَحقيق: الدكتور محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،

الناشر: دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ.
- حاشية العبادي على تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ادار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، أبو النجا، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- السنن الصغير ، أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ترقيم وتعليق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الطب الوقائي في الإسلام، للدكتور أحمد شوقي الفنجري، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار المعارف.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق، وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطبعة الرابعة.
- فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى،

١٣٥٦هـ.

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر .
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- المسند، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل

مرشد، وآخرين (محمد نعيم العرقسوسي، وإبراهيم الزيبق، ومحمد رضوان العرقسوسي، وكامل الخراط)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥١- ١٣٥٣هـ..
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، في ٤٥ مجلد.

مواقع مختلفة على شبكة الإنترنت:

- موقع وزارة الصحة السعودية: رابط الصفحة:

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Corona/Pages/corona.aspx

- موقع منظمة الصحة العالمية: www.who.int/ar/health-topics/coronavirus
- موقع قناة الجزيرة على الانترنت، رابط: www.aljazeera.net/news/healthmedicine
- موقع قناة الجزيرة على الانترنت، رابط:
https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2020/4/12

- شبكة يسألونك الإسلامية، للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة – حفظه الله –، ورابط الصفحة على الانترنت هو: http://yasaloonak.net/2020/03 . تحت عنوان: لا تُصلى صلاةُ الجمعة في البيوت والواجبُ صلاةُ الظهر أربعاً، بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٤م.
- موقع (العربية) الأسَواق العربيَة: مقال بعنوان: الأممَ المتحدة: كورونا يهدد ٨,٣ مليون عربي بالفقر، تاريخ ٠١ أبريل ٢٠٢٠م . رابط الموقع: https://www.alarabiya.net/

- موقع (العربية) الأسواق العربية: مقال بعنوان: صندوق النقد: ٩ تريليونات دولار خسائر الاقتصاد بسبب كورونا، تاريخ ١٤ أبريل ٢٠٢٠م . رابط الموقع: https://www.alarabiya.net/
- فتوى للأزهر بهذا الصدد، على موقع (صدى البلد) بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٢٠م، رابط الفتوى هو: https://www.elbalad.news/4258160
- حكم صلاة الجمعة في المنزل في زمن الكورونا، خالد عبد المنعم الرفاعي، بتاريخ ٢٧/٣/ ٢٠٢٠م. رابط المادة على الانترنت: http://iswy.co/e2ahga.